



مجلة

الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية

يشرف على إصدارها قسم الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
(مجلة علمية مُحكَّمة)

العدد الثالث والستون

المحرم ١٤٣٧هـ - نوفمبر ٢٠١٥م

هيئة التحرير

أ. د/ علاء محمد رأفت

عميد الكلية والمشرف العام

أ. د/ أيمن ميدان

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الإسلامية ونائب المشرف العام

أ. د/ أحمد علي موافي

رئيس القسم رئيس التحرير

أ. د/ محمد قاسم المنسي

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ومدير التحرير

أ. د/ عبد الراضي محمد عبد المحسن

وكيل الكلية وممثلاً للدراسات الإسلامية

جميع حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية

١٢٧٥٨ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولي 978-977-486

المستشارون

١ - الشريعة الإسلامية :

أ. د/ محمد نبيل غنايم
أ. د/ أحمد يوسف سليمان شاهين
أ. د/ محمد السيد الدسوقي
أ. د/ إبراهيم محمد عبد الرحيم
أ. د/ حسين أحمد سمرة
أ. د/ محمد نجيب عوضين
أ. د/ محمد إبراهيم شريف
أ. د/ محمد قاسم المنسي
أ. د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد
أ. د/ رفعت فوزي عبد المطلب
أ. د/ محمد عبد الرحيم محمد
أ. د/ محمد فهمي الجندي
أ. د/ صابر السيد مشالي
أ. د/ أحمد علي موافي
أ. د/ محمد شرف الدين خطاب
أ. د/ محمد صالح توفيق

أستاذ الفقه المقارن بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ الفقه والأصول بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ الفقه والأصول بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ الفقه والأصول بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ الفقه والأصول بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ الشريعة الإسلامية / وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ الحديث والتفسير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ الحديث والتفسير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة المنيا وعميدها السابق
الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة الفيوم
الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة المنيا
أستاذ علم اللغة والدراسات السامية والشرقية بكلية دار
العلوم جامعة القاهرة

٢ - الفكر الإسلامي والفلسفة والعقيدة الإسلامية :

أستاذ الفلسفة ومدير المركز بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ الفلسفة ومناهج البحث بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ الفلسفة وعلم الكلام بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ الفلسفة ومناهج البحث بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ التصوف والأخلاق بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أستاذ ورئيس قسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

أ. د/ عبد الرازي محمد عبد المحسن
أ. د/ السيد رزق الحجر
أ. د/ حسن محمود عبد اللطيف الشافعي
أ. د/ محمد السيد الجليلند
أ. د/ عبد الحميد عبد المنعم مذكور
أ. د/ محمد عبد الله الشرقاوي

٣ - التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية :

أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم

أ. د/ عبد الله محمد جمال الدين
أ. د/ طاهر راغب
أ. د/ حسن علي
أ. د/ عبد الرحمن سالم

مستشارو هذا العدد

- أ.د/ إبراهيم محمد عبد الرحيم
- أ.د/ أحمد علي موافي
- أ.د/ إسماعيل عبد الرحمن عشب
- أ.د/ حسين أحمد سمرة
- أ.د/ صابر السيد مشالي
- أ.د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد
- أ.د/ محمد قاسم المنسي

قواعد النشر بالمجلة

- ١ - تهتم المجلة بنشر البحوث العلمية في شئون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، من خلال الاجتهاد، والتنظير. وترحب المجلة بالأبحاث ذات الصلة المرتبطة باهتماماتها، كما ترحب المجلة بعرض المؤتمرات في باب مؤتمرات، وكذلك عرض الكتب والأخبار عن الرسائل العلمية والإصدارات الجديدة التي في مجال اهتمامات المجلة.
- ٢ - تنشر المجلة البحوث العلمية التي تتحقق فيها شروط الأصالة والعمق والموضوعية والمنهجية والرجوع إلى المصادر الأصلية وأسلوب البحث العلمي بالطريقة المتعارف عليها.
- ٣ - يشترط في البحث ألا يكون قد نشر في أي مكان آخر، وألا يزيد عدد صفحاته عن خمسين صفحة، وما زاد في حدود عشرين صفحة فبحسابه، وما زاد عن ذلك يصدر به إصدار خاص بحسابه.
- ٤ - تعرض البحوث المقدمة على محكمين من داخل هيئة التحرير أو من مستشاري المجلة، ويطلب من الباحث إعادة النظر في بحثه في ضوء ملاحظات المحكمين.
- ٥ - الأبحاث التي ترد إلى المجلة لا تعاد ولا تسترد سواء نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلة بإبداء أسباب عدم النشر، وستقوم المجلة بتحميل البحوث على الشبكة العالمية "الإنترنت" للإفادة منها.
- ٦ - ترتب الأبحاث عند النشر وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة البحث أو الباحث.
- ٧ - يرسل البحث مع عدد ٢ اسطوانة مكتوب ببرنامج الورد (word) مع عدم إرسال ملفات pdf.
- ٨ - المجلة ليست مسئولة عن البحوث المقدمة وتقع المسؤولية الكاملة على صاحب البحث.
- ٩ - جميع الحقوق محفوظة للمجلة، ولا يجوز النقل أو الاقتباس منها إلا بالإشارة إليها.
- ١٠ - جميع المراسلات تكون باسم الأستاذ الدكتور محمد قاسم المنشي مدير التحرير على العنوان التالي:
جمهورية مصر العربية - جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية

هاتف: ٣٥٦٧٥٠٩٩ فاكس: ٣٥٧٢٧٤٧٧ محمول: ٠١٠٠٥٤١٤١١١

أو أ. د/ أحمد علي موافي رئيس التحرير على العنوان السابق

جوال: ٠١٠٠٥٣٦٧١٢٢ - ٠١٠٠٣١٦٤٧٨٣

البريد الإلكتروني: amr.gawda2010@yahoo.com

محتويات العدد

٧ القسم الأول
٩	١ - كلمة التحرير..... أ.د. أحمد علي موافي.....
١١	٢ - تقديم..... أ.د. محمد قاسم المنسي.....
١٥ القسم الثاني : الأبحاث
١٧	١ - قاعدة الأغلب في القرآن في تفسير أضواء البيان.... د. عبدالله بن عبد الرحمن الرومي
	٢ - أثر مخالفة القياس للنص في مسائل البيوع "دراسة
٦٣	أصولية فقهية"..... الباحث/ ساييو موسى غرب
١٢٣	٣ - إنفاق المال في سورة التوبة وجوهره وثمراته..... د. عبد السلام بن صالح الجار الله
١٨٧	٤ - تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة.. أ.د. جبريل البصلي - د. أسامة كحيل
٢٥١	٥ - المطلق والمقيد..... الباحث/ محمد جماعة أحمد القويضي
٣١٣	٦ - أحكام المرأة الحامل من الزنا في الفقه الإسلامي..... د. عائشة سلطان المرزوقي
٣٦٩	٧ - الطلاق الصوري في الفقه الإسلامي..... د. توفيق بن علي بن أحمد الشريف
	٨ - المقارنة بين الشبهات والبدع وأصحابها وبيان فساد
٤٧٣	الشبهات..... أيمن بن عبدالله العليان
	٩ - من أردفهم النبي ﷺ خلفه (الأحاديث الواردة في
٥٥١	الإرداف جمعاً ودراسة)..... د. إبراهيم بن عبد الله الدويش
٦٢١	١٠ - الأحاديث الواردة في المرض "جمعاً ودراسة"..... د. قاسم بن حمد الطواشي
	١١ - أثر الاجتهاد المقاصدي في الكشف عن الحكم
٧٣٥	الشرعي للمسألة الطبية المعاصرة "الخلايا الجذعية"..... د. أحمد حسن الربابعة
٧٨٣	١٢ - الواقع وأثره في تغير الفتوى..... د. سحر زكريا حسن

القسم الأول

- ١ - كلمة التحرير .
للأستاذ الدكتور رئيس قسم الشريعة
- ٢ - تقديم .
للأستاذ الدكتور مدير التحرير

مقدمة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإخوة القراء

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإنَّه من غامر السعادة ووافر السرور أنْ تقدِّم لحضراتكم هذا العدد الجديد (٦٣)، العدد الثالث والستين من مجلَّتكم: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية التي يشرف على إصدارها قسم الشريعة بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

ولما كان توقيت صدور هذا العدد مطلع هذا العام الهجري الجديد عام ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثين من الهجرة على صاحبها أفضل الصَّلَاة وأتم التسليم فإنه - وبما يضمُّه العدد من هذه البحوث في مجالات الشريعة المختلفة - يتأكَّد لكل ذي نصفة مدى صلاحية هذه الشريعة لحاكمية الحياة في قطاعاتها المتنوعة والمتعددة، وقدرتها على الوفاء بمتطلبات الناس وحلِّ ما يعرض لهم من مشكلات في إطار من الموازنة الدقيقة بين العدل والرحمة، وجلب المنافع وتحقيق المصالح وقطع المضار ودرء المفاسد على نحو معجز ليس يمكن مثله ولا قريب منه في تشريعات البشر. بمعزل عن الوحي!!!

ليس هذا كلاماً يقال من غير أن يكون له واقعٌ يدل عليه ويؤكد صدقه. وخيرُ واقعٍ لذلك وتأكيد لمدى صدقه هذا الفيض المتجدِّد من البحوث العلمية الرصينة التي تقدِّم للباحثين في علوم الشريعة إسهاماً منهم في حلِّ مشكلات المجتمع وتيسير المعاش على أفرادهِ من منظور الإسلام: قرآنًا، وسنة، ووفق مقاصده الكلية

ومبادئه العامة من حفظ لـ: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

كل هذا مع سرور يملأ النفس وفرح يغمر القلب لا ضجر ولا تسخط، ولا ملل!!
وفي الختام نتركك أيها القارئ الكريم مع هذه البحوث لتعيش في ظلالها الوارفة
وتقطف من ثمارها اليانعة سائلين الله - تعالى - أن يوفقنا إلى العمل بما علمنا، إنه -
سبحانه - وليُّ التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد.

أ. د. أحمد علي موافي

رئيس التحرير

ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

شهر الله المحرم ١٤٣٧هـ

إنفاق المال
في سورة التوبة
وجوهه وثمراته



د. عبد السلام بن صالح الجار الله (*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد،

فقد اتفقت الأمة الإسلامية وسائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، وهذا من المعلوم بالضرورة، وأدلته تستعصي على الحصر^(١).

والمال بوصفه أحد الضرورات الخمس أمر الإنسان بحفظه والعناية به اكتساباً وإنفاقاً، وهو أحد الأسئلة الأربعة التي يسأل عنها العبد يوم القيامة، كما ورد في الحديث: "لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن

(*) أستاذ الدراسات القرآنية المشارك بجامعة الملك سعود.

(١) الموافقات (٣١/١).

عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟^(١).

فالمال له جهتان كما في الحديث: جهة اكتساب وجهة إنفاق، وهو في كلتا جهتيه قوام حياة الناس وبه تستقيم شؤونهم وتنظم أمورهم ويتبادلون منافعهم، وهو أحد الأسلحة المهمة المؤثرة في المجتمعات: أفراد وجماعات ودول، وهو أيضاً عنصر مهم في قيام التحالفات والاتفاقيات وانقيادها، وقد أضحى المال لدى كثير من الناس - وللأسف - هو المعيار والميزان في نظرهم للأشخاص والحكم عليهم وتقييمهم، وهو المؤثر الأول في محبتهم وبغضهم وقربحهم وبعدهم.

ولا عجب - والأمر بهذه الأهمية - أن يولي القرآن الكريم المال عناية كبيرة إن في اكتسابه أو إنفاقه، بيد أن بعض السور تناولت المال بصورة أكبر، ومن السور التي أولت المال وإنفاقه عناية خاصة سورة التوبة، وقد رغبت في تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال السورة إذ لم أجد - حسب علمي - من تناول قضية المال وإنفاقه من خلالها، وقد كتبت بعض الدراسات حول سورة التوبة كغيرها من سور القرآن، وعُني أغلبها بقضية النفاق والمنافقين، ولم أقف على من تناول حديث السورة عن المال وإنفاقه بصفة مستقلة^(٢).

وقد دعاني لاختيار موضوع المال وإنفاقه في سورة التوبة الأسباب الآتية:

أولاً: أهمية المال لتعلقه بجوانب شتى من حياة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم،

(١) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: في القيامة، (١٣٥/٧)، برقم (٢٤١٦)، وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) من الدراسات حول سورة التوبة: أسباب النفاق وأساليب المنافقين في ضوء سورة التوبة، د. محمد السريع، وصفات المنافقين في سورة التوبة، د. غسان حمدون، وسورة التوبة، دراسة وتحليل، عامر الزوبعي، ومسائل العقيدة في سورة التوبة، شريفة السندي، وصفات المنافقين من خلال سورة التوبة، فؤاد حبابة، والمنافقون كما تحدث عنهم سورة التوبة، زينب الدخيل، وعلاقة المسلمين بغيرهم كما جاءت في سورة التوبة، عبدالله الزعبي.

فالمال اكتساباً وإنفاقاً له أثر كبير في حياة المسلمين ونهضتهم وقوتهم، وله أثر في تعاملهم مع بعضهم وتعاملهم مع غيرهم.

ثانياً: عناية سورة التوبة بقضية المال وإنفاقه، فقد تناولته من جوانب عديدة فيما يزيد على أربعين آية.

ثالثاً: رسمت سورة التوبة منجهاً سليماً في التعامل مع إنفاق المال، وبينت وجوه الإنفاق المشروعة ووجوه الإنفاق غير المشروعة.

رابعاً: رصدت السورة اتجاهات الناس حول الإنفاق وتباين مواقفهم، وبينت في الوقت عينه ثمرات الإنفاق، وأثره في تميز صفوفهم وظهور المنافقين من الصادقين.

منهج البحث:

سوف أسلك المنهج الاستقرائي التحليلي وفق الآتي:

١- استقراء سورة التوبة وجمع الآيات التي تكلمت عن إنفاق المال صراحة أو ضمناً، والآيات التي تحدثت عن اكتسابه باعتباره المصدر الرئيس للإنفاق.

٢- المقارنة بين الآيات ذات الصلة بالموضوع وتحليلها واستنباط الفوائد والعبر منها، والإشارة إلى الأساليب البلاغية والدلالات اللفظية للآيات مستعيناً في كل ذلك بأقوال المفسرين.

٣- بيان وجوه إنفاق المال ومواقف الناس منه، وبيان آثاره وثمراته الدينية والدنيوية واستنباطها من الآيات محل الدراسة، ثم ترتيبها ترتيباً موضوعياً حسب الخطة الآتية.

٤- عند ذكر الآيات محل الدراسة - سورة التوبة - فإني لا أعزوها إلى السورة مكتفياً في الغالب بذكر رقمها فقط، أما الآيات الأخرى فأعزوها إلى سورها في الحاشية.

٥- فيما عدا ذلك سوف أتبع المنهج العلمي في تخريج الأحاديث، وعزو الأقوال، وتوثيق النصوص ونحوها.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: عناية سورة التوبة باكتساب المال وإنفاقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة السورة إلى المال.

المطلب الثاني: عناية السورة باكتساب المال.

المطلب الثالث: عناية السورة بإنفاق المال.

المبحث الثاني: وجوه الإنفاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوه الإنفاق المشروعة.

المطلب الثاني: وجوه الإنفاق غير المشروعة.

المبحث الثالث: مواقف الناس من الإنفاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المؤمنين من الإنفاق.

المطلب الثاني: موقف المنافقين من الإنفاق.

المبحث الرابع: ثمرات الإنفاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثمرات دنيوية.

المطلب الثاني: ثمرات دينية وأخروية.

المبحث الخامس: آثار الامتناع عن الإنفاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار دنيوية.

المطلب الثاني: آثار دينية وأخروية.

وختمت البحث بأهم النتائج التي توصل لها الباحث، ثم فهرس للمصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقني للصواب.

المبحث الأول

عناية سورة التوبة باكتساب المال وانفاقه

المطلب الأول: نظرة السورة إلى المال

أكدت سورة التوبة حقيقتين في المال وأمرت المؤمنين أن تكون نظرهم للمال على أساسهما، وهاتان الحقيقتان هما:

الحقيقة الأولى: أن المال ليس هو المقياس الحقيقي للإنسان ولا المعيار الصحيح لقدره ومكانته، فلا كثرته معيار عزه ورفعته، ولا قلته معيار ذله وصغاره، بل إن السورة أكدت أن المال قد يكون وبالأخص وفتنة لصاحبه إذا لم يتصرف فيه بالوجه الشرعي، قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَزَعَنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٥٥).

فهذه الآية تؤكد أن ما يراه المسلمون من حال بعض المنافقين وما هم فيه من متاع الحياة الدنيا وحصول السعادة الدنيوية بكثرة الأموال والأولاد لا ينبغي أن يكون محل إعجاب المؤمنين واستحسانهم؛ فإن العبد إذا كان مقيماً على المعاصي وكثر ماله وولده، فإنما هو استدراج من الله - تعالى -، وقد خُتِمت الآية بما يؤكد أنها سبب شقائهم وتعذيبهم في الحياة الدنيا^(١).

وهذا النهي للمؤمنين عن الإعجاب بأموال المنافقين وأولادهم موافق للنهي في قول

الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (٢).

(١) انظر: معالم التنزيل (٤/٥٩)، والتحرير والتنوير (١٠/٢٢٧).

(٢) سورة طه آية (١٣١).

وقد أعيد تأكيد هذه الحقيقة في السورة بعد آيات في قوله - تعالى - ﴿وَلَا تَعْبَجَكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَ بِهِم بِمَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٨٥)، قال ابن عاشور (ت ١٣٩٣): "أعيدت الآية بغالب ألفاظها هنا تأكيداً للمعنى الذي اشتملت عليه إبلاغاً في نفي الفتنة والحيرة عن الناس" (١).

والسورة حين نعت المؤمنين عن الإعجاب بأموال المنافقين - وإن كثرت - بينت حقيقتها وأنها متع زائلة لا تغني عن أصحابها شيئاً، قال - تعالى - ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرَ أَمْوَالُهُمْ وَأُولَادُهُمْ فَاسْتَمْتَعُوا بِمَخْلَقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِمَخْلَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِمَخْلَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١١).

وذكر الاستمتاع إشارة إلى أن هذه الملاذ متع زائلة، فإن المتاع والتمتع: نيل الملذات والمرغوبات غير الدائمة، وزيادة السين والتاء في الاستمتاع يشير إلى استغراق الكفار والمنافقين ومبالغتهم في التعلق بالمتع الزائلة (٢).

ولتأكيد ذم هذا الاستمتاع وتهجين أمره والرضى به ذكر الله - جلّ وعلا - استمتاع الأولين بخلافهم، ثم ذكر استمتاع المنافقين بخلافهم، ثم أعاده في حق الأولين وشبه حال المنافقين بحالهم، وهذا كما لو أراد أحد توبيخ بعض الظلمة على قبح ظلمه، فقال له: أنت مثل فرعون؛ كان يقتل بغير جرم، ويعذب من غير ذنب، وأنت تفعل مثل فعله، وهذا نهاية المبالغة في الذم (٣).

وذكر الخلاق في الآية يشير إلى أن حرص الإنسان ومبالغته في الاستمتاع لن

(١) التحرير والتنوير (٢٨٦/١٠).

(٢) تفسير أبي السعود (٥٤٧/٢)، وروح المعاني (١٣٤/١٠)، والتحرير والتنوير (٢٥٨/١٠).

(٣) الكشاف (٦٦/٣)، والتفسير الكبير (٩٩/٦).

يتجاوز ما قُدر له، ولن يستمتع - مهما حرص - إلا بما سطر له في اللوح المحفوظ، ولن يأتيه من الدنيا إلا ما كُتب له، فإن الخلاق مشتق من الخلق بمعنى التقدير^(١). ومن ذم هذا الاستمتاع أنه شبيه باستمتاع الكفار من قبلهم ممن هو أشد منهم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً، وقد نُهوا عن التشبه بهم، وهذا الاستمتاع لن يجدي عنهم شيئاً فأمامهم العاقبة السيئة والمصير المظلم الذي وقع بأسلافهم ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢)، وهذا "تعريض بأن الذين شابهوهم في أحوالهم أحرىء بأن يحل بهم ما حل بأولئك، وفي هذا التعريض من التهديد والندارة معنى عظيم"^(٣).

والحقيقة الثانية التي أكدتها السورة: ما يجب أن يكون عليه موقف المؤمن من المال، إذ يجب أن يبقى في حدوده الطبيعية من الانتفاع به والاستعانة به على طاعة الله، أما حين يتعارض مع ما يحبه الله ورسوله فحينئذ لا يجوز تقديم محبته على مرضاة الله ورسوله ﷺ، قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آلِهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤).

وقد ذكرت الآية من ثمانية المحاب ثلاثة أشياء تتعلق بالمال وهي: ﴿وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا﴾ وهذا له دلالة في خطورة المال وأثره في حياة المؤمن واستقامته، وكأن أكثر ما يصد الناس عن الله ورسوله ﷺ وطلب مرضاهما الأمور المالية من أموال اكتسبوها وتعبوا في جمعها وتحصيلها،

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي (ص ٢٧٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢٥٩/١٠).

وتجارات يخافون رخصها ونقصانها بسبب قلة التبايع، وانصرافهم عنها إلى ما يحبه الله ورسوله، ومساكن أنفقوا الأموال الطائلة في تشييدها وزخرفتها فأعجبهم الإقامة فيها.

وإذا أردت الوقوف على خطورة الانشغال بهذه الأمور وتقديمها على ما يحبه الله ورسوله فتأمل ما خُتمت به الآية من الوعيد الشديد: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ فقد أمروا بالتربص وهو الانتظار، وأمرهم به يحمل بين طياته التهديد البليغ والوعيد الشديد^(١)، وأهم الأمر في الآية لتذهب الأنفس كل مذهب وتتردد بين أنواع العقوبات^(٢).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ تهديد لهؤلاء بجرمان الهداية^(٣)، بل يتجاوز التهديد إلى التعريض بأنهم إن فضلوا قرابتهم وأموالهم على محبة الله ورسوله وعلى الجهاد فقد تحقق أنهم فاسقون، والله لا يهدي القوم الفاسقين^(٤).

المطلب الثاني: عناية السورة باكتساب المال

ترشد السورة إلى ما يجب أن يكون عليه المؤمن حين طلب الرزق والسعي في تحصيله من التوكل على الله والتعلق به، قال الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

والآية تبين أن المؤمنين خافوا العيلة - وهي: الفاقة والفقر - بسبب انقطاع المشركين عن دخول الحرم وانقطاع تجاراتهم ومبايعاتهم فخاف المؤمنون دخول الضرر عليهم

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٩٦)، والجامع لأحكام القرآن (٤/٢٩٣٤)، والبحر المحييط (٢٤/٥).

(٢) فتح القدير (٢/٣٤٧).

(٣) الوجيز للواحدى (١/٤٥٩).

(٤) التحرير والتنوير (١٠/١٥٤).

بذلك، وقال بعضهم لبعض: من يأتينا بطعامنا، ومن يأتينا بالمتاع؟! فطمأنهم الله بأنه سيفيء عليهم من فضله^(١).

وفي الآية أعظم تربية للمؤمنين على التوكل وحسن الظن بالله، فقد أضاف - سبحانه وتعالى - الإغناء إليه، وأكد ذلك بأنه تفضل منه - سبحانه -، وعلق الأمر بمشيئته، قال ابن العربي (ت ٥٤٣): "قال علماؤنا: ليعلم الخلق أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو فضل من الله - تعالى - تولى قسمته، وذلك في قوله: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمُ﴾ الآية"^(٢).

وقد وعدهم الله - تعالى - بالمكاسب الطيبة وتيسير أسباب الرزق إن هم اعتمدوا عليه وفوضوا أمورهم إليه، فجاء بعد هذه الآية مباشرة: ﴿قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣).

وكأن هذه الآية جواب لتعجبهم: أين يكون الغنى الموعود به الآية السابقة، وقد منع المشركون من دخول المسجد الحرام؟! فأجيبوا بهذه الآية^(٤)، وهي تؤكد أن التوكل على الله في طلب الرزق لا ينافي الأخذ بالأسباب.

قال ابن العربي (ت ٥٤٣): "دل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز، وإن كان الرزق مقدوراً، وأمر الله وقسمه له مفعولاً، ولكنه علقه بالأسباب حكمة؛ لتعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب، وليس ينافي النظر إلى السبب التوكل من حيث إنه مسخر مقدور، وإنما يضاد التوكل النظر

(١) جامع البيان (١١/٤٠٠).

(٢) من الآية (٣٢) من سورة الزخرف، وانظر أحكام القرآن (٢/٩٠٤).

(٣) نظم الدرر للبقاعي (٨/٤٣٤).

إليه بذاته، والغفلة عن الذي سخره في أرضه وسماواته، وفي الحديث الصحيح: "لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خصاً وتروح بطاناً"^(١)، فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والروح في طلب الرزق"^(٢).

والسورة من أولها إلى آخرها في الجهاد في سبيل الله، وقد ذكرت هذه الآية بعض منافعها ومكاسبه الدنيوية، وهي أخذ الجزية من أهل الكتاب: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، وقد قال ﷺ: "وجعل رزقي تحت ظل رمحي"^(٣).

ومن المكاسب المشروعة: ما تقدم ذكره في ثمانية المحاب في قوله - تعالى -: ﴿وَأَمْوَالٌ أُقْتَرَفَتْ مِنْهَا وَتَجَرَّةٌ يَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾، وهذه من المكاسب المباحة شريطة ألا يؤدي القيام عليها والانشغال بها إلى تقديمها على محبة الله ورسوله والجهاد في سبيله. والسورة حين ترشد المؤمنين إلى هذه المعاني السامية عند طلب الرزق: كحسن التوكل على الله، والأخذ بأسباب الرزق الحلال لا تغفل التحذير من بعض المكاسب المحرمة والمشبوهة، وقد جاءت الآيات المحذرة في سياق الذم لمن تلبس بشيء منها، ومن هذه الآيات:

(١) رواه الترمذي في أبواب الزهد، باب: في التوكل على الله، (٩٢/٧)، برقم (٢٣٤٤)، وأحمد في المسند (٣٠/١)، وهو من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أحكام القرآن (٩٠٣/٢).

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض عن ابن عمر في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (٢٣٠/٣)، ووصله الإمام أحمد في المسند (٥٠/٢)، قال ابن حجر في فتح الباري (٩٨/٦): "وله شاهد مرسل بإسناد حسن"، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٧٠٢/٥) الخلاف في أطيح المكاسب وأحلها، وقال: "والراجح: أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغنائم، وما أبيض لهم على لسان الشارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره، وأثنى على أهله ما لم يثن على غيرهم، ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول: "بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري"، وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله، وجعل أحب شيء إلى الله فلا يقاومه كسب غيره، والله أعلم".

قول الله - تعالى - عن المشركين: ﴿أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ①﴾.

وقول الله - تعالى - عن أحبار أهل الكتاب ورهبانهم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ②﴾.

وقد اتفقت الآيتان على ذم من آثر المال على طاعة الله وقدمه على مرضاته، وذر من اكتسب المال من غير وجهه الصحيح.

ومن صور الكسب غير المشروع في الآية الأولى:

أن المشركين اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، مثل: الغارات التي يشنها بعضهم على بعض، ومحبتهم الأحوال الجاهلية من خمر وميسر وزنى، وغير ذلك من المذمات واللذات الفاسدة، وذلك شيء قليل؛ آثروه على الهدى والنجاة في الآخرة^(١).

ومن صوره: أن المذكورين في الآية نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان بن حرب^(٢).

وفي وصف الثمن الذي اشتروا به آيات الله بالقلّة بيان دناءتهم وتأكيدهم، ومصادقه حديث: "يباع دينه بعرض من الدنيا قليل"^(٣).

ومن صور المكاسب الخبيثة التي كان يتعاطاها الأحبار والرهبان في الآية الثانية:

أن كثيراً من الأحبار والرهبان يأخذون الرشى في أحكامهم والفصل بين الناس،

(١) التحرير والتنوير (١٠/١٢٥).

(٢) جامع البيان (١١/٣٦٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، (١١٠/١) برقم (١١٨)، وأحمد في المسند (٢/٣٠٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

وفتاوى تحليل الحرام وتحريم الحلال.

ومنها: أنهم يحرفون كتاب الله، ويكتبون بأيديهم كتباً، ثم يقولون: هذه من عند الله، ويأخذون بها ثمناً قليلاً من سفلة أهل الكتاب.

ومنها: أنهم كانوا يدعون عند عوامهم أنه لا سبيل لأحدٍ إلى الفوز بمرضاة الله - تعالى - إلا بخدمتهم وطاعتهم، وبذل الأموال في طلب مرضاتهم، واغتر عوامهم بتلك الأكاذيب.

ومنها: أنهم كانوا يقررون عند عوامهم أن الدين الحق هو الذي هم عليه، وأن تقويته أمر واجب، ولا طريق إلى تقويته إلا إذا كان أولئك الفقهاء أقواماً عظاماً من أصحاب الأموال الكثيرة والجمع العظيم، وبهذا يحملون العوام على أن ييذلوا في خدمتهم نفوسهم وأموالهم، وقد يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبيع وغير ذلك، ويوهموهم أنها من النفقة في سبيل الله، وهم خلال ذلك يكتنزون تلك الأموال ويأكلونها.

ومنها: أن الناس يأتمنونهم على ودائعهم لمكانتهم الدينية، لكنهم يحدونها عن أربابها أو عن ورثتهم، وقد يكونون أوصياء على أموال اليتامى والأوقاف والصدقات فيأكلونها^(١).

فهذه الصور وغيرها ذكرها المفسرون أمثلة للمكاسب الخبيثة المحرمة التي يتعاطاها كثير من الأحرار والرهبان، ويجمعها أنها جمع للمال من غير حله وأكل لأموال الناس بالباطل كما ذكر الله - تعالى -، ولما خبث مصدرها خبث مخرجها، فاستخدمها هؤلاء الأحرار والرهبان وسيلة للصد عن سبيل الله خوفاً من فقد مناصبهم ووظائفهم الزائفة. ومما زاد في خبث هذه المكاسب صدورها من العلماء والأحرار والرهبان الذين

(١) انظر هذه الصور في: جامع البيان (٤٢٤/١١)، والمحرر الوجيز (٣٠٠/٤)، والتفسير الكبير للرازي (٣٤/٦)، والتحرير والتنوير (١٧٥/١٠).

يفترض فيهم البعد الشديد عن هذه الأشياء لعلمهم بتحريمها وشدة خطرهما، وأيضاً ما يترتب على أكل أموال الناس بالباطل من صد الناس عن سبيل الله، ومع حرص الأحرار والرهبان على كسب المال الحرام جمعوا إليه البخل والظن به عن مستحقه^(١).

والآية تبين فشوا هذا الصنيع في الأحرار والرهبان لقوله: ﴿كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ﴾، وفيها الإشارة إلى أن فيهم من لم يتلبس بذلك، بل بقي على ما يوجبه دينه من غير تحريف، ولا تبديل، ولا ميل إلى حطام الدنيا، ولكنهم الأقل^(٢).

وفي ذكر صنيع الأحرار والرهبان خطورة استغلال الدين لمآرب دنيوية، وهو في الوقت ذاته يشير إلى تحقير هذا الصنف من الأحرار والرهبان، وأنهم يفعلون ما ينافي مقامهم الذي أقاموا أنفسهم فيه^(٣).

المطلب الثالث: عناية السورة بإنفاق المال

تظهر عناية سورة التوبة بإنفاق المال من وجوه عدة:

الأول: الموضوع العام الذي تتحدث عنه السورة غزوة تبوك، وهذه الغزوة تسمى غزوة العسرة، فقد كانت في وقت اشتدت فيه حاجة المسلمين إلى المال والزاد، قال مجاهد (ت ١٠٤): إنهم خرجوا إليها في شدة من الأمر في سنة مجدبة وحر شديد، وعسر من الزاد والماء^(٤).

وقال الحسن (ت ١١٠): كان العشرة منهم يخرجون على بعير واحد يعتقبونه، يركب الرجل ساعة، ثم ينزل فيركب صاحبه كذلك، وكان زادهم التمر المسوس والشعير المتغير، وكان النفر منهم يخرجون ما معهم إلا التمرات بينهم، فإذا بلغ الجوع

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي (ص ٢٧٠).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٣٥٦/٢).

(٣) نظم الدرر (٤٤٦/٨).

(٤) تفسير ابن كثير (١٦٤/٤).

من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها، ثم يعطيها صاحبه فيمصها، ثم يشرب عليها جرعة من ماء كذلك، حتى يأتي على آخرهم، ولا يبقى من التمرة إلا النواة، فمضوا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك على صدقهم وبقينهم^(١).

ولهذه العسرة الشديدة في هذه الغزوة حث النبي ﷺ على الإنفاق وقال: "من جهز جيش العسرة فله الجنة"، فجهزهم عثمان^(٢) رضي الله عنه.

وجاءت هذه السورة لتؤكد أهمية الإنفاق والجهاد بالمال في قوة المسلمين وهوضهم وانتصارهم على أعدائهم، وترفع من قدر المنافقين في سبيل الله وتعلي من شأنهم، وتحذر من خطر البخل واكتناز الأموال وأثره في ضعف المسلمين وهزيمتهم، وتحط من قدر البخلاء ومكتنزي الأموال.

وقد وجه ابن عاشور (ت ١٣٩٣) مجيء قول الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في سورة التوبة بأن السورة نزلت إثر غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في وقت عسرة، وكانت الحاجة إلى العدة والظهر كثيرة، كما أشارت إليه آية ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٣) فكأنها تحذر من الإمساك عن الإنفاق في سبيل الله^(٣).

وقد ظهر في غزوة العسرة امتحان الناس في أموالهم، وكان للمنافقين مواقف عديدة مع النبي ﷺ وأصحابه؛ نجم فيها نفاقهم، وقد أفاضت سورة التوبة في فضحهم وبيان مواقفهم من الإنفاق والمنافقين، حتى جاء تسميتها بالفاضحة، قال ابن عباس: ما زال

(١) معالم التنزيل (٤/١٠٤)، والمحرر الوجيز (٤/٤٢٧-٤٢٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين،

(٣/١٩٨)، برقم (٢٧٧٨).

(٣) انظر التحرير والتنوير (١٠/١٧٦).

ينزل: ومنهم، ومنهم حتى ظنوا أنها لم تبق أحداً منهم إلا ذكر فيها^(١). وجاء تسميتها بالبحوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين، وسُميت: المثيرة؛ لأنها أثارت عورات المنافقين وأظهرتها، والمبعثرة؛ لأنها بعثت عن أسرار المنافقين^(٢).

ومن مواقف المنافقين وصفاتهم التي تكرر الحديث عنها في السورة: حرصهم الشديد على الدنيا وإعجابهم بها وإيثارهم لها، وتكالبهم عليها، وقد حملهم هذا الخلق الذميم على الشح والبخل والقعود عن الجهاد بالنفس والمال، وحملهم أيضاً على ذم المنفقين والمجاهدين بأموالهم ولزهم في مواقف عديدة يأتي ذكرها إن شاء الله.

الثاني: ذكر الله - تعالى - الجهاد بالمال في مواضع عديدة من السورة تأكيداً لأهميته في النصر، والحاجة المسلمين الشديدة إليه في غزوة تبوك، وقد قرن الله - تعالى - الجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس في ستة مواطن من السورة^(٣)، بينما لم تتجاوز المواطن التي اقترن فيها الجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس في القرآن كله - عدا هذه السورة - خمسة مواضع^(٤)، وهذا يؤكد مدى عناية السورة بقضية الإنفاق، وفي جميع المواطن يقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس عدا موضع واحد، وسيأتي بيان ذلك.

الثالث: أن السورة ذكرت وجوهاً عديدة للإنفاق بنوعيه: المشروع وغير المشروع؛ ستأتي في المبحث الآتي.

الرابع: تكرر ذكر المال وإنفاقه في سورة التوبة كثيراً؛ صراحة وضمناً:

فجاء ذكر المال ومتعلقاته من البيع والشراء والتجارة والغنى والفقر عشرين مرة^(٥).

(١) معالم التنزيل (٧/٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٠٠/٤)، والتحرير والتنوير (٩٦/١٠).

(٣) الآيات (٢٠، ٤١، ٤٤، ٨١، ٨٨، ١١١).

(٤) سورة النساء (٩٥)، والأنفال (٧٢)، والحجرات (١٥)، والحديد (١٠)، والصف (١١).

(٥) الآيات (٩، ٢٠، ٢٤، ٢٨، ٣٤، ٤١، ٤٤، ٥٥، ٦٩، ٧٤، ٨١، ٨٥، ٨٨، ٩٣، ١١١).

وجاء ذكر الإنفاق ومتعلقاته: كالبخل والقبض والكنز ثلاث عشرة مرة^(١).
وجاء ذكر الصدقة وإيتاء الزكاة عشر مرات^(٢).
وفي الجملة فقد زادت الآيات التي ذكرت المال ومتعلقاته من الإنفاق وغيره على
أربعين آية.

* * *

(١) الآيات (٣٤، ٣٥، ٥٣، ٥٤، ٦٧، ٧٦، ٩١، ٩٢، ٩٨، ٩٩، ١٢١).

(٢) الآيات (٥، ١١، ١٨، ٥٨، ٦٠، ٧١، ٧٥، ٧٩، ١٠٣، ١٠٤).

المبحث الثاني

وجوه الإنفاق

للعمل حتى يكون مقبولا شرطان أساسيان: أن يكون العامل مؤمنا مخلصا لله في عمله، والثاني: أن يكون العمل موافقا للشرعية، وهذان الشرطان مطلوبان في جميع الأعمال التي يتقرب بها العبد لربه، وقد ذكرت السورة هذين الأمرين واعتبرتاهما شرطا في إنفاق المال:

أما الشرط الأول فمذكور في قول الله - تعالى -: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾

وقد أكدت هذه الآيات أهمية الإيمان بالله لقبول الإنفاق بمؤكدات:

١- قول الله - تعالى -: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ فقد نفت الآية أن يقوم المشركون بعمارة المساجد، وهذا النفي ليس نفي الوقوع، فإنهم عمروا المساجد قديما وحديثا، وإنما النفي هنا أنهم ليسوا أهلا لعمارتهما حال تلبسهم بالشرك وشهادتهم على أنفسهم بالكفر، فحالهم وأقوالهم وأفعالهم: كالسجود للأصنام والتلبية الشركية تقتضي الإقرار بالكفر والتحلي به^(١).

٢- قوله - تعالى -: ﴿ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾، وهذه الجملة تؤكد أنهم وإن

(١) المحرر الوجيز (٤/٢٧٦)، والجامع لأحكام القرآن (٤/٢٩٢٨).

عمروا المساجد حال تلبسهم بالشرك وإقرارهم بالكفر فإن هذه العمارة وغيرها من الأعمال الصالحة: كالسقاية والحجابة ونحوها باطلة غير مقبولة لقوله: (حَبِطَتْ). أي: بطلت وذهبت أجورها؛ لأنها لم تكن لله بل كانت للشيطان^(١)، والنتيجة الحتمية لمآل من حبطت أعماله ما ختمت به الآية ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(٢)، وهذا المكث الأبدي في النار إنما يكون لمن فقد الإيمان وأشرك بالله - جل وعلا -.

٣- أسلوب الحصر في قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) ومجيء الحصر بعد النفي في الآية تأكيد على أن المستحق لعمارة المساجد والأحرى أن تقبل منه هو من آمن بالله واليوم الآخر، فعمارة المساجد لا تستقيم إلا للجامعين للكمالات العلمية والعملية^(٤).

قال البقاعي (ت ٨٨٥): "إنما يؤهل لذلك القرب ممن له الأسماء الحسنى والصفات العلى حساً بإصلاح الذات ومعنى بالتعظيم بالقربات من قمها وتنظيفها ورم ما هدم منها وتنويرها بالمصابيح الحسية، وبالمعنوية من الذكر والقراءة - ودرس العلم أجل ذلك - وصيانتها مما لم تبين له من أحاديث الدنيا ﴿مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ غَيِّظَ أي: الملك الأعلى الذي له الأمر كله، ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. أي: فكان من أهل المعرفة الذين تصح عبادتهم وتفيدهم، فإنها إنما تفيد في ذلك اليوم"^(٥).

وقال ابن عاشور (ت ١٣٩٣): "ومجيء صيغة القصر فيها مؤذن بأن المقصود إقصاء فرق أخرى عن أن يعمرؤا مساجد الله غير المشركين الذين كان إقصاؤهم بالصريح،

(١) جامع البيان (١١/٣٧٥).

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي (ص ٢٦٧).

(٣) نظم الدرر (٨/٤٠٢).

فتعين أن يكون المراد من الموصول وصلته خصوص المسلمين؛ لأن مجموع الصفات المذكورة في الصلة لا يثبت لغيرهم^(١).

٤- الاستفهام الإنكاري في قوله - تعالى - ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وعن ابن عباس قال: قال العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعلم المسجد الحرام، ونسقي الحاج، ونفك العاني! قال الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾، إلى قوله: (الظَّالِمِينَ). يعني: أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك^(٢).

فالآية تؤكد أن عمارتهم المسجد الحرام وقيامهم على السقاية لا ينفعهم مع الشرك بالله، والإيمان بالله والجهاد مع النبي ﷺ خير مما هم عليه^(٣).

وسواء قلنا: إن المراد العمل أو العامل فإنهما لا يستويان، ويكون التقدير: أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن، أو أجعلتم أصحاب سقاية الحاج أو أهل سقاية الحاج مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله^(٤)؛ ولذا جاء التأكيد بعدها مباشرة في قوله - تعالى - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

قال ابن جرير (ت ٣١٠): "هذا قضاء من الله بين فرق المفتخرين الذين افتخر أحدهم بالسقاية، والآخر بالسدانة، والآخر بالإيمان بالله والجهاد في سبيله، يقول - تعالى ذكره -: الذين آمنوا بالله: صدقوا بتوحيده من المشركين، وهاجروا دور قومهم،

(١) التحرير والتنوير (١٠/١٤١).

(٢) جامع البيان (١١/٣٧٨).

(٣) معالم التنزيل (٤/٢٢٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٩٣٠)، وانظر التحرير والتنوير (١٠/١٤٦).

وجاهدوا المشركين في دين الله بأموالهم وأنفسهم، أعظم درجة عند الله وأرفع منزلة عنده من سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام وهم بالله مشركون" (١).

وقال أبو حيان (ت ٧٤٥): "زادت هذه الآية وضوحاً في الترجيح للمؤمنين المتصفين بهذه الأوصاف على المشركين المفتخرين بالسقاية والعمارة" (٢).

وفي آية أخرى تؤكد السورة أن الكفر مانع من قبول الإنفاق في وجوه الخير ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (٣).

قال ابن كثير (ت ٧٧٤) عند هذه الآية: "والأعمال إنما تصح بالإيمان" (٤).

وقال ابن عاشور: "والكفر وإن كان وحده كافياً في عدم القبول إلا أن ذكر هذين السببين - وهما: أنهم لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، ولا ينفقون إلا وهم كارهون - إشارة إلى تمكن الكفر من قلوبهم وإلى مذمتهم بالنفق الدال على الجبن والتردد، فذكر الكفر بيان لذكر الفسوق، وذكر التكاسل عن الصلاة لإظهار أنهم متهاونون بأعظم عبادة؛ فكيف يكون إنفاقهم عن إخلاص ورغبة؟! وذكر الكراهية في الإنفاق لإظهار عدم الإخلاص في هذه الخصلة المتحدث عنها" (٥).

وأما الشرط الثاني، وهو: موافقة العمل للشريعة، فقد ذكرت السورة صوراً من وجوه الإنفاق المشروعة وغير المشروعة، وسنتحدث عن هذه الوجوه في مطلبين:

المطلب الأول: وجوه الإنفاق المشروعة

من وجوه الإنفاق المشروعة التي ذكرتها سورة التوبة:

(١) جامع البيان (٣٨٢/١١).

(٢) البحر المحيط (٢٢/٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٠٣/٤).

(٤) التحرير والتنوير (٢٢٧/١٠).

١- الصدقات الواجبة، وقد ذكرها الله - تعالى - في السورة في مواضع عدة:

فذكر وجوبها في مواطن:

يقول الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ٥﴾، فهذه الآية صريحة في وجوب الزكاة حيث علقت الآية الأمر بتخلى سبيل المشرىين بأمر منها: أداء الزكاة؛ ولهذا المعنى جاء حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (١)، والقتال لا يكون إلا بترك واجب، وهذا ما فهمه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - من هذا الحديث، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال (٢).

ويقول - تعالى -: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ

وَنَفْصِلُ الْأَيْتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ١١﴾ قال الواحدي (ت ٤٦٨): "قال أهل العلم: هذه الآية دليل على أن الصلاة والزكاة مقرونتان بالشهادة في كف السيف وحقن الدم، ودليل على أن المؤاخاة بالإسلام بين المسلمين موقوفة على فعل الصلاة والزكاة جميعاً؛ لأن الله - تعالى - شرطهما في إثبات المؤاخاة، ومن لم يكن من أهل وجوب الزكاة وجب عليه أن يقر بحكمها، فإذا أقر بحكمها دخل في الصفة التي تجب بها الأخوة" (٣).

وحين ذكر الله - تعالى - مصارف الزكاة الثمانية ختمها بقوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ

اللَّهِ ١٢﴾، ونُصبت الفريضة للتأكيد. أي: فرض الله ذلك فريضةً، والمقصود تعظيم شأن

(١) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (١١/١)، وهو من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١١٠/٢).

(٣) التفسير البسيط (٣١١/١٠).

هذا الحكم والأمر بالوقوف عنده^(١).

ومن أدلة وجوبها في السورة قوله - تعالى - : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠٣) .
وهذه الآية مما اختلف العلماء في دلالتها على الوجوب، فذهب بعضهم إلى أن المراد بها: صدقة التطوع^(٢).

وقال آخرون: إنها نزلت في قوم مخصوصين تابوا، وأرادوا التصديق بأموالهم وليست في الصدقة المفروضة، فعن الحسن قال: هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها وليست بالزكاة المفروضة^(٣)، وهو يشير إلى رواية ابن عباس في سبب نزول الآية، قال: جاءوا بأموالهم - يعني: أبا لبابة وأصحابه - حين أطلقوا، فقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا، واستغفر لنا، قال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأنزل الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٤).

وذهب ابن عباس وعكرمة إلى أن المراد بالآية: الصدقات الواجبة في الأموال^(٥)، ونسبه بعضهم لأكثر العلماء^(٦)، ورجحه غير واحد من العلماء:

قال الرازي (ت ٦٠٦): "والمقصود منها: إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات"^(٧).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤): "أمر الله - تعالى - رسوله ﷺ أن يأخذ من أموالهم

(١) التحرير والتنوير (١٠/٢٤٠).

(٢) ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير (٣/٤٩٦) للجمهور.

(٣) التفسير البسيط (١١/٣٣).

(٤) جامع البيان (١١/٦٥٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤/٣٠٨٣).

(٦) انظر: المحرر الوجيز (٤/٣٩٨)، وأحكام القرآن للهراسي (٢/٢١٦)، ولباب التأويل للخازن (٣/١٤٣).

(٧) التفسير الكبير (٦/١٣٤).

صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في أموالهم إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً^(١).

وبالجملة فمجيء هذا التكرار لفرضية الزكاة ووجوبها يؤكد ما نزلت السورة بشأنه، وهو غزوة تبوك وحاجة المجاهدين الماسة لتجهيزهم.

ومما ذكره الله - تعالى - في الصدقات الواجبة أنه حدد مصارفها، قال الله - تعالى -:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

وقد ذكر الله - تعالى - في هذه الآية مصارف الزكاة الثمانية وهي:

- الفقراء، والمساكين، ويجتمعان في أن كلا منهما محتاج، لكن اختلف في أيهما أشد حاجة: قولان للعلماء، والمشهور: أن الفقراء أشد حاجة؛ لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم^(٢)، ومن ثم عُرِفَ الفقير بأنه المتعفف الذي لا يسأل الناس، والمساكين الذي يتتبع الناس ويسألهم، أو الفقير من لا يجد شيئاً أو يجد بعض كفايته، والمساكين من يجد نصف كفايته أو أكثرها^(٣).

- العاملون عليها، وهم السعاة والجبابة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة.

- المؤلفة قلوبهم، "وهم الذين تؤلف. أي: تؤنس نفوسهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام بحدثان عهد، أو من الذين يرغبون في الدخول في الإسلام، لأنهم قاربوا أن يُسلموا"^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/١٤٥)، ورجح أنها في الصدقات الواجبة: الجصاص في أحكام القرآن (٤/٣٠٤)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢/٩٩٨)، والسعدي في تيسير الكريم المنان (ص ٣٥٠).

(٢) تيسير الكريم المنان (ص ٣٤١)، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/١٠٥).

(٣) انظر بالإضافة إلى المرجعين السابقين: المحرر الوجيز (٤/٣٤١)، وزاد المسير (٣/٤٥٥)، والجامع لأحكام القرآن (٤/٣٠٧).

(٤) التحرير والتنوير (١٠/٢٣٦).

- في الرقاب، "وهم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم" (١).
- الغارمون، وهم المدينون سواء تحمّل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه (٢).
- في سبيل الله، وهم المرابطون والغزاة المجاهدون في سبيل الله، وألحق بهم المتفرغون لطلب العلم وإن قدروا على الكسب؛ لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله (٣).
- ابن السبيل، "وهو الرجل في السفر والغربة يعدم فإنه يعطى من الزكاة وإن كان غنياً في بلده، ويُسَمَّى المسافر ابن السبيل لملازمته السبيل" (٤).
- وثمة تفصيلات أخرى في أحكام هذه المصارف تناولها المفسرون والفقهاء وأسهبوا فيها.

٢- ومن وجوه الإنفاق المشروعة: صدقات التطوع، وقد جاء ذكرها في مواطن من السورة؛ وبخاصة في الجهاد بالأموال في سبيل الله، ومن الآيات التي ذكرت صدقة التطوع على سبيل العموم قوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٥).

والتطوع هو التنفل، وهو الطاعة لله - تعالى - بما ليس بواجب، والصدقات منها ما هو واجب؛ مثل: الزكوات، ومنها ما هو نافلة، وهو المراد من هذه الآية (٥).

(١) جامع البيان (٥٣/١١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٠٨/٤).

(٣) تيسير الكريم المنان (ص ٣٤١).

(٤) المحرر الوجيز (٣٤٦/٤).

(٥) التفسير الكبير (١١٠/٦).

ولصدقات التطوع صور عديدة ذكرت السورة طرفاً منها الوجه الآتي.

٣ - عمارة المساجد، وعمارة المساجد تشمل نوعين:

الأول: العمارة الحسية، والمراد بها: بناؤها وترميمها وإنارتها وتنظيفها وتطيبها وإصلاح شؤونها، وصيانتها عن الأقدار، وهذه العمارة الحسية داخلية في عموم قوله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (١).

الثاني: العمارة المعنوية الروحية، وهذه أشرف النوعين، والمراد بها: تعظيمها، وإدامة العبادة فيها: كالذكر، والصلاة، والاعتكاف، ودروس العلم، ومما تشمله: صيانتها عما لم تبين له: كالبيع والشراء وإنشاد الضوال، وأحاديث اللهو واللغو (٢).

وقد ذكر الله - تعالى - عمارة المساجد في سورة التوبة من فئات ثلاث:

الفئة الأولى: المشركون، وقد ذكر الله أنهم ما ينبغي لهم عمارة المساجد، وأنهم إن فعلوا ذلك تقرباً لله فلن يقبل منهم: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾.

الفئة الثانية: المؤمنون، وهم عمار مساجد الله على الحقيقة بنوعيهما: الحسية والروحية، وقد ذكرهم الله - تعالى - في موضعين من السورة وأثنى عليهم:

الموضع الأول: في قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾.

(١) صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٣/١٢٥٥)، برقم (١٦٣١)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر في النوعين: زاد المسير (٣/٤٠٨)، والتفسير الكبير (٦/٩)، وأنوار التنزيل للبيضاوي (ص ٢٦٧)، وفتح القدير (٢/٣٤٤)، وتيسير الكريم المنان (ص ٣٣١).

وقد بينت الآية أن عمار مساجد الله على الحقيقة من اتصف بهذه الصفات الأربع، قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧): "فإن قيل: قد يعمر مساجد الله من ليس فيه هذه الصفات، فالجواب: أن المراد: أنه من كان على هذه الصفات المذكورة كان من أهل عمارتها، وليس المراد: أن من عمرها كان بهذه الصفة"^(١).

وجاءت الآية بصيغة الخبر، وفي ضمنها أمر المؤمنين بعمارة المساجد^(٢).

وحين تأمر الآيات بعمارة المساجد وتبين عمارها على الحقيقة، فإنها تضع عمارتها في مكانها المناسب بين شعائر الإسلام؛ محذرة من مساواتها بالإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله وَعَلَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية إلى آخرها^(٣).

قال ابن جرير: "هذا توبيخ من الله - تعالى ذكره - لقوم افتخروا بالسقاية وسدانة البيت، فأعلمهم - جل ثناؤه - أن الفخر في الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في

(١) زاد المسير (٤٠٩/٣).

(٢) المحرر الوجيز (٢٧٧/٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (١٤٩٩/٣) برقم (١٨٧٩).

سبيله، لا في الذي افتخروا به من السدانة والسقاية" (١).

"فالجهد والإيمان بالله أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة؛ لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وترك الخصال، وأما الجهد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين، الذي به يحفظ الدين الإسلامي ويتسع، وينصر الحق ويخذل الباطل، وأما عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج، فهي وإن كانت أعمالاً صالحة، فهي متوقفة على الإيمان، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهد، فلذلك قال: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾" (٢).

وتأسيساً على هذا فإن إنفاق الأموال في الجهد في سبيل الله وإعانة المجاهدين وخلافتهم في أهلهم أفضل من إنفاقها في عمارة المساجد، والله أعلم.

والموضع الثاني: في قول الله - تعالى -: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١٠٨) أَفَمَنْ أُسِّسَ بِنِكَتِهِ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بِنِكَتِهِ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠٩).

والمراد بالمسجد هنا: مسجد قباء، قال به جماعة من السلف، قال ابن كثير: "وقد ورد في الحديث الصحيح أن مسجد رسول الله ﷺ الذي في جوف المدينة هو المسجد الذي أسس على التقوى" (٣)، وهذا صحيح، ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى

(١) جامع البيان (١١/٣٧٧).

(٢) تيسير الكريم المنان (ص ٣٣٢).

(٣) انظر صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، (٢/١٠١٥) برقم (١٣٩٨).

والأخرى" (١).

وتكرار تأكيد تأسيس المسجد على التقوى في الآية يدل على أهميته؛ ولذا أمر النبي ﷺ بإقامة الصلاة فيه، وقد فهم النبي ﷺ هذا الأمر، فكان يأتي قباء كل سبت راكباً أو ماشياً ويصلي فيه ركعتين (٢).

وأيضاً ثناء الله - تعالى - على أهل هذا المسجد بمحبتهم للتطهر دليل على أهميته، قال ابن كثير: "فيه استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء، والتنزه عن ملابس القاذورات" (٣)، وقد جاء في الأحاديث والآثار بيان حرص أهل مسجد قباء على التطهر بالماء وعدم الاقتصار على الاستجمار بالحجارة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: قد أثنى الله عليكم في الطهور فماذا تصنعون؟ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء (٤).

والإشارة إلى أهمية التطهر حين الوقوف مع المصلين في المساجد، وتأكيد تأسيسها على التقوى صورة من صور عمارة المساجد الروحية.

الفئة الثالثة: المنافقون الذين اتخذوا المساجد مضارة بالمؤمنين وتفرقاً بينهم، وإرساداً لمن حارب الله ورسوله ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/١٥٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، (٢/١٠١٦) برقم (١٣٩٩)، وهو من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/١٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، (١/١٢٧)، برقم (٣٥٥)، وانظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، (١/١)، برقم (٤١)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة التوبة، (٨/٢٥٢)، برقم (٣١٠٠).

إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾، وقد نزلت الآية في أبي عامر الفاسق حين كتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويؤمنهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه، وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً، يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه، ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبنوه وأحكموه، وفرغوا منه قبل خروج النبي ﷺ إلى تبوك، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلّي في مسجدهم؛ ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية، فعصمه الله من الصلاة فيه، فقال: "إنا على سفر، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله"، فلما قفل - عليه السلام - راجعاً إلى المدينة من تبوك، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم، نزل عليه الوحي بخبر مسجد الضّرار، وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء الذي أسس من أول يوم على التقوى، فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة^(١).

وهذا الصنف إنما قام بالعمارة الحسية لهدف ديني؛ ولذا أخبر عنهم بالاتخاذ لخلو قصدهم من التقرب والطاعة فهو مجرد بناء خاوٍ من أي مظهر من مظاهر الطاعة والقربة حتى وإن أقسموا بالله أنهم ما أرادوا إلا الخير والتقرب فلن يجديهم ذلك، فالله يشهد إنهم لكاذبون، وأخبر عن هدفهم الحقيقي وهو الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين واتخاذهم مكاناً للتآمر على المؤمنين، وعندما أخبر عن المؤمنين والمشرّكين أخبر عنهم بالعمارة لوجود التقرب، أما المؤمنون فتقربهم بعمارة المساجد حساً ومعنى ظاهراً، وأما المشرّكون فيوجد لديهم أصل التقرب لكن لا ينفعهم لاختلال شرط الإيمان الذي هو أصل قبول الأعمال.

(١) جامع البيان (٦٧٣/١١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٤٨/٤).

٤- سقاية الحاج، والمراد بها: سقي الحجاج من ماء زمزم، و"كانت سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام من أعظم مناصب قريش في الجاهلية، والمناصب عشرة، وتسمى المآثر فكانت السقاية لبني هاشم بن عبد مناف بن قصي، وجاء الإسلام وهي للعباس بن عبد المطلب" (١).

وقد جاءت النصوص في فضل سقي الماء (٢)، فكيف إذا كانت هذه السقيا لحجاج بيت الله وفي حرم الله ومن ماء زمزم!!

٥- الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، وتكرر في سورة التوبة ذكر الجهاد في سبيل الله بالمال في ستة مواضع:

مرةً بالأمر به والحث عليه في قوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣)، وهذا الأمر يتفق مع قول النبي ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم" (٤).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ ومرةً بالثناء على أهله في قول الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٥).

وقوله: ﴿لَا يَكُنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٦).

(١) التحرير والتنوير (١٠/١٤٤).

(٢) بوب البخاري وغيره أبواباً في فضل سقي الماء، انظر: صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٣/٧٧)، وسنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (٢/١٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو، (٣/١٠)، برقم (٢٥٠٤)، والنسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، (٦/٧)، برقم (٣٠٩٦)، وأحمد في المسند (٣/١٢٣) كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله: ﴿لَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (٩٤).

وثالثة بدم من كرهه في قوله: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ (٨١).

ويلاحظ في هذه الآيات الست تقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، عدا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾، وهكذا الشأن في القرآن الكريم كله تقدم الجهاد بالمال على النفس عند اقترانهما^(١)، وفي هذه السورة قُدِّمَ الجهاد بالمال على النفس للتأكيد على أهميته، وبخاصة في غزوة العسرة التي شحت فيها أيدي الناس ونجم فيها نفاق المنافقين، وحاولوا غير مرة التهرب من الجهاد في سبيل الله بأموالهم.

ومن الوجوه التي ذكرها العلماء في سر تقدم الجهاد بالمال:

أنه لا يمكن القيام بالجهاد بالنفس إلا بالاستعانة بالمال، قال الألوسي (ت ١٢٧٠): "لعل تقدم الأموال على الأنفس لِمَا أَنَّ المجاهدة بالأموال أكثر وقوعاً، وأتم دفعاً للحاجة حيث لا يُتصور المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال، وقيل: ترتيب هذه المتعاطفات في الآية على حسب الوقوع؛ فالجهاد بالمال لنحو التأهب للحرب، ثم الجهاد بالنفس"^(٢).

وقال ابن القيم (ت ٧٥١): "تقدم المال في الذكر، وأن ذلك مشعرٌ بإنكارِ وهم من

(١) كما في سورة النساء (٩٥)، والأنفال (٧٢)، والحجرات (١٥)، والحديد (١٠)، والصف (١١).

(٢) روح المعاني (٣٧/١٠)، وقال الزركشي في البرهان (٣٢٦/٣): "وجه التقديم أن الجهاد يستدعي تقدم إنفاق الأموال أولاً؛ فهو من باب السبق بالسببية".

يتوهم أن العاجز بنفسه إذا كان قادراً على أن يغزو بماله لا يجب عليه شيء؛ فحيث ذكر الجهاد قدّم ذكر المال؛ فكيف يقال: لا يجب به؟ ولو قيل: إن وجوبه بالمال أعظم وأقوى من وجوبه بالنفس لكان هذا القول أصح من قول من قال: لا يجب بالمال، وهذا بَيِّن، وعلى هذا فتظهر الفائدة في تقديمه في الذكر^(١).

ولم يُقدّم الجهاد بالنفس على المال في القرآن إلا في موضع واحد في سورة التوبة، وهو قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾؛ لأن الآية في معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة، فقدم النفس؛ لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعز ما يوهب^(٢). قال ابن القيم: "تقدم الأنفس هو الأولى؛ لأنها هي المشتراة في الحقيقة، وهي مورد العقد، وهي السلعة التي استلمها ربها وطلب شراءها لنفسه، وجعل ثمن هذا العقد رضاه وحنّته، فكانت هي المقصودة بعقد الشراء، والأموال تبع لها فإذا ملكها مشتريها ملك مالها؛ فإن العبد وما يملكه لسيده، ليس له فيه شيء؛ فالمالك الحق إذا ملك النفس ملك أموالها ومتعلقاتها، فحسن تقدم النفس على المال في هذه الآية حسناً لا مزيد عليه"^(٣).

وللجهاد بالمال صور عديدة؛ منها:

تجهيز الغزاة في سبيل الله، وخلافتهم في أهلهم، وقد ورد في هاتين حديث: "من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا"^(٤).

(١) بدائع الفوائد (١/١٣٦).

(٢) أضواء البيان (٨/١٨٥) تنمة عطية سالم عند آية الصف.

(٣) بدائع الفوائد: (١/١٣٧-١٣٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهّز غازياً (٣/٢١٤)، برقم (٢٨٤٣)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، (٣/١٥٠٧) برقم (١٨٩٥) كلاهما من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

وقد ضرب الصحابة رضي الله عنهم أروع الأمثلة في البذل والإنفاق على غزوة العسرة التي نزلت السورة بسببها وحثت على الإنفاق وامتدحت أهلها، ولما حث النبي صلى الله عليه وسلم على الإنفاق فيها تبرع عثمان رضي الله عنه بثلاثمائة بغير بأحلاسها وأقتابها^(١)، وجاء بألف دينار في ثوبه، فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يقلبها بيده، ويقول: "ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم" قالها مرتين^(٢).

وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بكل ماله، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: هل أبقيت لأهلك شيئاً؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنصف ماله^(٣)، وجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بمائة أوقية من ذهب، وجاء العباس وطلحة بمال كثير، وجاء عاصم بن عدي بمائة وسق من تمر^(٤).

ومما ذكره الله - تعالى - في الإنفاق في الجهاد في سبيل الله قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١١٣).

وقدمت النفقة الصغيرة على الكبيرة للاهتمام أي: إذا كتبت الصغيرة فالكبيرة أخرى^(٥)، وأولى ما يدخل في الإنفاق - هنا - الإنفاق في الجهاد في سبيل الله؛ لأن السياق فيه، وقد ذكر المفسرون صوراً عديدة للنفقات الصغيرة والكبيرة التي تدخل في مدلول الآية، ومن النفقات الصغيرة: التمرة وما فوقها، وعلاقة السوط، ومن النفقات

(١) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، (٢٩١/٩)، برقم (٣٧٠٠)، ومسنند أحمد (٧٥/٤).

(٢) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، (٢٩١/٩)، برقم (٣٧٠١)، وأحمد في المسند (٦٣/٥).

(٣) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب: في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٢٧٧/٩)، وسنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، (١٢٩/٢)، برقم (١٦٧٨).

(٤) معالم التنزيل (٧٨-٧٩)، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٤٩٦/٢).

(٥) البحر المحیط (١١٥/٥)، والمحرم الوجيز (٥٨/١١).

الكبيرة: ما فعله عثمان رضي الله عنه في تجهيز جيش العسرة^(١).

المطلب الثاني: وجوه الإنفاق غير المشروعة

من جوه الإنفاق غير المشروعة التي ذكرتها سورة التوبة:

١ - الإنفاق لغرض محادة الله ورسوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١٧).

وقد بينت الآية غرض المنافقين وأهدافهم من اتخاذ المسجد وإنفاق الأموال في بنائه، وأولى هذه الأهداف: الضرار. أي: مضارة المؤمنين ومنهم أهل قباء.

وثانيها: الكفر بالله ورسوله، ومن الكفر: تقوية أهل النفاق بهذا المسجد وإظهار كفرهم فيه، ومعاندة النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في نبوته^(٢).

وثالثها: التفريق بين المؤمنين؛ لأنهم كانوا يصلون في مسجد قباء جميعاً، فأرادوا تفريق جماعتهم^(٣).

ورابعها: الإرصاد لمن حارب الله ورسوله. أي: الانتظار والإعداد لمن حارب الله ورسوله، وهو أبو عامر الراهب، وكان يعادي النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى المنافقين أن استعدادوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح، وابتوا لي مسجداً، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فأت بجند من الروم، فأخرج محمداً وأصحابه، فبنوا مسجد الضرار إلى جنب مسجد قباء^(٤).

والآية تؤكد أن هذا الإنفاق خبيث وإن تظاهر أصحابه بالصلاح وأقسموا الأيمان

(١) انظر: معالم التنزيل (١١٠/٤)، وزاد المسير (٥١٥/٣).

(٢) البسيط للواحد (٤٥/١١)، والتفسير الكبير (١٤٦/٦)، وفتح القدير (٤٠٣/٢).

(٣) زاد المسير (٥٠٠/٣).

(٤) معالم التنزيل (٩٤/٤).

المغلظة أنهم لم يريدوا إلا الخير وأنهم إنما بنوا المسجد للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية^(١).

وفيها تنبيه المؤمنين من الانخداع بالمظاهر، فقد يدخل المنافقون من المشاريع الخيرية لإذكاء العداوات والتفريق بين المؤمنين وتنفيذ المؤامرات والكيد الخفي للمسلمين.

٢ - الإنفاق في وجوه الخير مع عدم تحقق شروط الإنفاق المشروع:

قال - تعالى -: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (١٧).

وهذا اللون من الإنفاق لا يصح ولا يثاب عليه صاحبه لعدم تحقق شرط الإيمان. وينبغي عند الإنفاق مراعاة أفضل وجوه الإنفاق، وترك الاشتغال بالمفضول عن الفاضل: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٩)، فالآية تدل على تفاضل الأعمال فالإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله لا يمكن أن يساويه أو يقاربه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام؛ ولذا جاء في الآية بعدها قوله - تعالى -: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢٠).

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٧).

المبحث الثالث مواقف الناس من الإنفاق

أظهرت سورة التوبة تباين مواقف الناس من الإنفاق؛ لأنها نزلت في وقت عسرة وشدة وحرص شديد على المال، فسارعت طائفة إلى البذل والإنفاق وأحجمت طائفة أخرى، وقد تناولت السورة مواقف الطائفتين:

المطلب الأول: موقف المؤمنين من الإنفاق

أبرزت سورة التوبة موقف المؤمنين من الإنفاق من خلال صور ثلاث:

١ - الحرص على الإنفاق، وقد نصت السورة على أن من صفات المؤمنين الكمال حرصهم على الإنفاق ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١).

وقال الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٦). وقد دلت هذه الآية على حرص المؤمنين على الإنفاق والتصدق في سبيل الله من وجهين:

الأول: لفظ المطَّوع أصله المتطوع، فأدغمت التاء في الطاء مما قوى المعنى في اللفظ. أي: الذين يؤدون فيه أقصى التطوع، فذو المال يتطوع بأقصى ما يمكن من التطوع لا يدخر^(١).

ولفظ التطوع الدال على التنفل يفيد بأنهم أدوا الصدقات الواجبة وزادوا عليها

(١) زهرة التفاسير (٦/٣٣٨٨).

التطوع حرصاً منهم على عمل الخير والتقرب من الله - تعالى -، وهو يفيد - أيضاً - رغبته في الإنفاق وتصدقهم بالأموال الكثيرة لعطفه على قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(١).

الثاني: قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. أي: لا يجدون ما يتصدقون به إلا جهدهم وطاقتهم التي أجهدوا أنفسهم فيها حتى بلغوها^(٢)، فهم يتحاملون على أنفسهم مع قلة ذات اليد رغبة في الخير وطمعاً في الأجر. ويشهد لهذين الوجهين سبب النزول، فقد حث رسول الله ﷺ على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم، وقال: يا رسول الله مالي ثمانية آلاف؛ جئتك بأربعة آلاف، فاجعلها في سبيل الله، وأمسكت أربعة آلاف لعيالي، وجاء أبو عقيل الأنصاري - واسمه الحبّاب - بصاع من تمر، وقال: يا رسول الله بت ليلي أجر بالجرير الماء حتى نلت صاعين من تمر، فأمسكت أحدهما لأهلي، وأتيتك بالآخر، فأمره رسول الله ﷺ أن ينشره في الصدقة، فلمزهم المنافقون، وقالوا: ما أعطى عبد الرحمن إلا رياء، وإن كان الله ورسوله لغنيان عن صاع أبي عقيل، ولكنه أراد أن يذكر فيمن أعطى الصدقة، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

٢ - التقرب إلى الله - تعالى - بالإنفاق: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ آلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيَدْخِلُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنْ أَلَّ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

(١) انظر: المحرر الوجيز (٣٧٠/٤)، والتفسير الكبير (١١٠/٦).

(٢) التفسير الكبير (١١٠/٦)، ونظم الدرر (٥٥٥/٨)، والتحرير والتنوير (٢٧٥/١٠).

(٣) انظر: معالم التنزيل (٧٨/٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٢٧/٤)، وأصله في البخاري في كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق ثمرة (١١٤/٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة (٧٠٦/٢) برقم (١٠١٨).

وهذه الآية جاءت بعد ذكر صنف من الأعراب يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغرمًا، فذكر من يتخذه مغنمًا^(١)، وتقدم وصف هؤلاء الأعراب بالإيمان بالله واليوم الآخر مؤثر في صدقتهم وتقربهم بذلك لله، فهم بتقديم الصدقات يقصدون التقرب بها إلى الله - تعالى - وحصول القرب منه، ونيل بركة دعاء النبي ﷺ فقد كان يدعو لمن أتاه بصدقته امتثالاً لقوله - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.

ومجيء القربات والصلوات بصيغة الجمع يشير إلى تعدد الإنفاق، فكل إنفاق قربة عند الله، وكل إنفاق يقدمونه إلى الرسول ﷺ يدعو لهم بسببه دعوة، فبتكرار الإنفاق تتكرر الصلاة^(٢).

وفي قوله: ﴿إِنَّمَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ يحتمل المعنى: "صلوات الرسول قربة لهم من الله، وقد يحتمل أن يكون معناه: ألا إن نفقته التي ينفقها كذلك قربة لهم عند الله"^(٣). وبكل حال فهذه الجملة شهادة من الله - تعالى - بصحة معتقدهم وتصديق لرجائهم^(٤).

٣ - التحسر عند عدم القدرة على الإنفاق في سبيل الله، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (١٢).

وهذه نزلت في سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ استحملوا رسول الله ﷺ، وكانوا أهل حاجة، فقال: لا أجد ما أحملكم عليه، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع

(١) التفسير الكبير (١٢٦/٦)، والبحر المحيط (٩٥/٥).

(٢) التحرير والتنوير (١٥/١١).

(٣) جامع البيان (٦٣٦/١١).

(٤) أنوار التنزيل للبيضاوي (ص ٢٨٠).

حزناً ألا يجدوا ما ينفقون^(١).

وقوله - تعالى - : ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ يشير إلى شديد تحسرهم وحزنهم، فإن الفيض "انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة، أو جعلت أعينهم من فرط البكاء كأنها تفيض بأنفسها"^(٢).

وأيضاً فالفيض أسند إلى العين كما يقال: فاض الوادي وفاض الإناء، ومنه فاضت العين دمعاً، وهو أبلغ من يفيض دمعها؛ لأن العين جعلت كأن كلها دمع فائض^(٣). وهذا يؤكد مدى الحزن الذي بلغ بالبكائين حتى لقبوا بهذا اللقب الدال على شدة حزنهم، مع أنه "لا حرج عليهم، وإذا سقط الحرج عنهم عاد الأمر إلى أصله، وهو أن من نوى الخير، واقرن بنيته الجازمة سعي" فيما يقدر عليه، ثم لم يقدر، فإنه ينزل منزلة الفاعل التام"^(٤).

المطلب الثاني: موقف المنافقين

للمنافقين من إنفاق الأموال في سبيل الله موقفان:

الأول: الموقف من الإنفاق، فهم يعتقدون أن إنفاق المال والتصدق به خسارة، قال

الله - تعالى - عن منافقي الأعراب: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

فهؤلاء الأعراب يجعلون ما ينفقونه من الأموال مغرمًا وهو ما ينفقه المرء مما لا يلزمه، فهم يعدون هذه النفقات لازمة ملازمة الغريم لغريمه فهي عندهم كالأتاوات المالية والرزايا يدفعونها تقية ورياء لا بقصد التقرب، وهم ينتظرون أقرب فرصة

(١) جامع البيان (٦٢٦/١١).

(٢) أنوار التنزيل (ص ١٨٩).

(٣) الكشف (٨١/٣)، والتفسير الكبير (١٢٣/٦)، والتحرير والتنوير (٢٩٦/١٠).

(٤) تيسير الكريم المنان (ص ٣٤٨).

للهرب من دفعها كما فعل بعضهم بعد وفاة النبي ﷺ فامتنعوا من دفعها لأبي بكر الصديق^(١).

ونتيجة لهذا الاعتقاد نحو التصديق والإنفاق فإنهم يكرهونه ولا يخرجون صدقاتهم إلا كرهاً ﴿وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾^(٢)، فهم لا ينفقون لغرض الطاعة، بل رعاية للمصلحة الظاهرة؛ وذلك أنهم يعدون الإنفاق مغرماً، ونتيجة لهذه الكراهية يتحينون الفرص للهروب والتنصل من الإنفاق.

ولما ذكر الله البكائين وحزهم على قلة ذات أيديهم ذكر الفريق الآخر من المنافقين الذين يستأذنون وهم أغنياء، فقال: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾ عطف على السبيل المنفي عن المحسنين الذين لم يجدوا ما ينفقون، والمراد بالسبيل: العقوبة والمأثم الحاصل من التخلف عن الرسول ﷺ، ومما زاد في ذمهم وعييبهم أنهم يستأذنون مع كونهم أغنياء واجدون، فرضوا بالدناءة والضعفة والانتظام في جملة الخوالف^(٤)، وهن النساء اللاتي خلف الرجال في البيوت^(٥).

ورضاهم بهذا الوضع المهين سببه أن الله طبع على قلوبهم وختم عليها بما كسبوا من الذنوب، فهم لا يعلمون سوء عاقبتهم بتخلفهم عنك وتركهم الجهاد مع رسول الله ﷺ، وما عليهم من قبيح الشاء في الدنيا وعظيم البلاء في الآخرة^(٦).

ومن تلونهم وحرصهم على جمع المال واكتنازه ما ذكره الله عنهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اِلٰهَ لَئِنْ ءَاتٰنَا مِنْ فَضْلِهٖ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوْنَنَّ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾^(٧) فَلَمَّآ ءَاتٰهُمْ مِّنْ

(١) المحرر الوجيز (٣٨٩/٤)، والتحرير والتنوير (١٣/١١).

(٢) الكشف (٨٢/٣).

(٣) جامع البيان (٦١٧/١١، ٦٢٧)، وزاد المسير (٤٨٢/٣).

(٤) جامع البيان (٦٢٨/١١).

فَضْلِهِمْ بِجُلُودِهِمْ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٣٦﴾^(١)

وتأمل! كيف عاهد هذا المنافق فغدر، وحلف فحنث، ووعد فأخلف، فجمع صفات المنافقين الواردة في حديث: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"^(٢).

ومن ذم سورة التوبة الحرص على جمع المال وكنزه قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٧﴾

واسم الموصول في الآية يراد به عموم من يتصف بهذا الوصف من الأحرار والرهبان وغيرهم ممن يكنز الذهب والفضة^(٣)، ويدخل فيهم من باب أولى المنافقون الذين امتنعوا عن الإنفاق في غزوة تبوك^(٤).

ومعنى يكنزون: يجمعون ويحفظون في الأوعية، وأكثر العلماء على أن المراد: به

(١) روي أن هذه الآية نزلت في ثعلبة بن حاطب الأنصاري، وأنه قال لرسول الله ﷺ: ادع الله أن يرزقني مالا، فقال رسول الله ﷺ: "ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه"، ثم قال له مرة أخرى، فدعاه، فكان له غنم، فلم تزل تنامي، حتى خرج بها عن المدينة، فكان لا يحضر إلا بعض الصلوات الخمس، ثم أبعد، فكان لا يحضر إلا صلاة الجمعة، ثم كثرت فأبعد بها، فكان لا يحضر جمعة ولا جماعة، ففقده النبي ﷺ، فأخبر بحاله، فبعث من يأخذ الصدقات من أهلها، فمروا على ثعلبة، فقال: ما هذه إلا جزية، ما هذه إلا أخت الجزية، فلما لم يعطهم جاءوا فأخبروا بذلك النبي ﷺ، فقال: "يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة" ثلاثاً، فلما نزلت هذه الآية فيه، وفي أمثاله، ذهب بها بعض أهله فبلغه إياها، فجاء بزكاته، فلم يقبلها النبي ﷺ ثم جاء بها لأبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ فلم يقبلها، ثم جاء بها بعد أبي بكر لعمر فلم يقبلها.

وهذه القصة لا تثبت، فقد ضعفها علماء الحديث سنداً ومتناً: انظر في نقدها: الإصابة في ترجمة ثعلبة بن حاطب (٦٥/٢)، ومجمع الزوائد (٣٢/٧)، والجامع لأحكام القرآن (٣٠٤٩/٤)، وفتح الباري (٢٦٦/٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١١١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامات المنافق (١٤/١)، وهو من حديث أبي هريرة ؓ، وانظر تيسير الكريم المنان (ص ٣٤٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩١٨/٢)، وفتح القدير (٣٥٦/٢)، وأضواء البيان (٥١٠/٢).

(٤) التحرير والتنوير (١٧٦/١٠).

المال الذي لا تؤدي زكاته^(١).

وقال الله - تعالى - عن المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

و"قبض اليد كناية عن الشح والبخل كما أن بسطها كناية عن الجود؛ لأن من يعطي يمد يده بخلاف من يمنع" ^(٢)، والمعنى: أنهم يمسكون أيديهم عن النفقة في سبيل الله ويكفونها عن الصدقة، فيمنعون ما فرض الله عليهم في أموالهم ^(٣).

الموقف الثاني: موقفهم من المنافقين، فمن عجيب أمر المنافقين أنهم لم يكتفوا بالشح والبخل بما آتاهم الله من فضله، بل شنوا حرباً نفسية على المنافقين المتصدقين طمعاً في

تشيط عزائهم عن الإنفاق: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

قال ابن كثير: "وهذا من صفات المنافقين لا يسلم أحد من عيبتهم ولزمهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مرأء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا" ^(٤).

واللمز: النيل والعيب باللسان ^(٥)، وهو لون من ألوان السخرية، وقد عاقبهم الله

على سخريتهم بالمؤمنين بأن ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ قال ابن كثير: "وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين؛ لأن الجزاء من جنس العمل،

(١) المحرر الوجيز (٣٠١/٤-٣٠٢).

(٢) روح المعاني (١٣٣/١٠).

(٣) جامع البيان (٥٤٨/١١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١٢٥/٤).

(٥) المحرر الوجيز (٣٧٠/٤).

فعاملهم معاملة من سخر بهم، انتصاراً للمؤمنين في الدنيا، وأعد للمنافقين في الآخرة عذاباً أليماً^(١).

وهذا الوعيد الذي ختمت به الآية دليل على أن لزم المؤمن والسخرية منه من كبائر الذنوب^(٢).

وقد طالت سهام المنافقين المسكين وأستنتهم الحداد رسول ﷺ في توزيعه الصدقات، مدعين أنه ﷺ يحايي في قسمتها ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (٨٨).

وهذه الآية تدل "على دناءة طباعهم ونجاسة أخلاقهم، وأن لزمهم الرسول إنما هو لشهرهم في تحصيل الدنيا ومحبة المال، وأن رضاهم وسخطهم إنما متعلقه العطاء"^(٣).

قال ابن عاشور: "ومن شحهم أنهم يودون أن الصدقات توزع عليهم، فإذا رأوها تُوزع على غيرهم طعنوا في إعطائها بمطاعن يُلقونها في أحاديثهم، ويظهرون أنهم يغارون على مستحقيها، ويشتمزون من صرفها في غير أهلها، وإنما يرومون بذلك أن تقصر عليهم"^(٤).

ولذلك يسوؤهم ظفر النبي ﷺ وأصحابه بالمال، ويفرحون بالمصيبة تقع بالنبي ﷺ وأصحابه: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فُسَبِّحْهُنَّ وَسَلِّمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَكَتَلْنَا وَإِهْمُ فَرِحُونَ﴾ (٩٠).

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠): "وهذا نوع آخر من خبث ضمائر المنافقين وسوء أفعالهم، والإخبار بعظيم عدوانهم لرسول الله ﷺ وللمؤمنين، فإن المساءة بالحسنة،

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/١٢٨).

(٢) البحر المحیط (٥/٧٧).

(٣) البحر المحیط (٥/٥٧).

(٤) التحرير والتنوير (١٠/٢٣٢).

والفرح بالمصيبة من أعظم ما يدل على أنهم في العداوة قد بلغوا إلى الغاية"^(١).
والحسنة هنا هي النعمة التي تطيب بها نفس الإنسان ويلذ عيشه^(٢)، وأولى ما يدخل
فيها النصر وما يتبعه من الغنائم التي يصيبها النبي ﷺ وأصحابه من الكفار؛ لأن الآية
في سياق في الجهاد، قال ابن عطية: "والحسنة هنا بحسب الغزوة هي الغنيمة والظفر،
والمصيبة: الهزم والخيبة، واللفظ عام بعد ذلك في كل محبوب ومكروه"^(٣).
وقال الشوكاني: "وتدخل الحسنة والمصيبة الكائنة في القتال كما يفيد السياق
دخولاً أولياً، فمن جملة ما تصدق عليه الحسنة: الغنيمة والظفر، ومن جملة ما تصدق
عليه المصيبة: الخيبة والانهزام"^(٤).

* * *

(١) فتح القدير (٣٦٨/٢-٣٦٩).

(٢) تفسير السمعاني (٣١٦/٢).

(٣) المحرر الوجيز (٣٢٩/٤).

(٤) فتح القدير (٣٦٨/٢).

المبحث الرابع

ثمرات الإنفاق

أمرت سورة التوبة بالإنفاق وحثت عليه ورغبت فيه ورتبت عليه ثمرات وفوائد يجنيها المنفقون، وفي حين أخبرت بعض الآيات بالثمرات الدنيوية للإنفاق أخبرت آيات أخرى بالثمرات الأخروية، وجاءت آيات مطلقة لتشمل ثمرات الدنيا والآخرة، مثل قول الله - تعالى - : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤١).

والخيرية في الآية تشمل خير الدنيا والآخرة، قال أبو حيان (ت ٧٤٥): "والخيرية هي في الدنيا بغلبة العدو ووراثه الأرض، وفي الآخرة بالثواب ورضوان الله" (١). وقال ابن عاشور: "(إيهام خير) لقصد توقع خير الدنيا والآخرة من شعب كثيرة أهمها الاطمئنان من أن يغزوهم الروم" (٢).

وهذه الخيرية إنما يعرفها أهل العلم؛ ولذا قال: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وفيه "إشارة إلى أن من هذا الخير ما يخفى، فيحتاج متطلب تعيين شعبه إلى إعمال النظر والعلم" (٣).

وجاء في السورة جمع الخيرات في قوله - تعالى - : ﴿ لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨٨). والخيرات - هنا - جمع: خيرة، وهو: المستحسن من كل شيء (٤)، واللفظ هنا مطلق

(١) البحر المحيط (٤٧/٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢٠٨/١٠)، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٩٨/٤)، وروح المعاني

(١٠٤/١٠)، والتحرير والتنوير (٢٠٨/١٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢٠٨/١٠).

(٤) المحرر الوجيز (٣٨١/٤).

يتناول منافع الدارين، ومن خيرات الدنيا: غنائم المجاهدين، ومن خيرات الآخرة: النساء الحسان لكثرة استعماله فيهن؛ قال الله - تعالى -: ﴿فِيهِنَّ خَيْرٌ حَسَنٌ﴾^(١)، روي ذلك عن الحسن^(٢).

وجاء تأكيد خيرات الآخرة في الآية التي تلتها: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ بِجَرَىٍّ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣)، وهذا للدلالة على الاهتمام بخيرات الآخرة وأنها أولى ما يطلب السعي إلى تحصيله.

ومن نال خيرات الدنيا والآخرة فلا ريب في فلاحه؛ ولذا ختم الآية بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وتكرير اسم الإشارة (وَأُولَئِكَ) لتفخيم شأنهم وتعظيم أمرهم^(٤).

المطلب الأول: ثمرات دنيوية

من الثمرات الدنيوية للإنفاق الواجب أنه سبب للأمن وعصمة الدم والمال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

"وحقيقة خلوا سبيلهم: اتركوا طريقهم الذي يَمْرُونَ به. أي: اتركوا لهم كل طريق أمرتم برصدهم فيه. أي: اتركوهم يسيرون محتازين أو قادمين عليكم؛ إذ لا بأس عليكم منهم في الحالتين، فإنهم صاروا إخوانكم، كما قال في الآية الآتية: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾"^(٦).

وهذه الأخوة الدينية التي أثبتتها الآية لهم من أعظم المنافع لهم وهم بها يعاملون

(١) سورة الرحمن آية (٧٠).

(٢) انظر: الكشف (٨٠/٣)، والمحرم الوجيز (٤٨١/٤)، وزاد المسير (٤٨٢/٣)، والتفسير الكبير

(١١٩/٦)، والجامع لأحكام القرآن (٣٠٦٣/٤)، والبحر المحيط (٨٦/٥).

(٣) فتح القدير (٣٩١/٢).

(٤) التحرير والتنوير (١١٦/١٠).

معاملة المؤمنين حتى قال الرازي: "وهو يفيد جملة أحكام الإيمان، ولو شرح لطال" (١).
ومن أعظمها: حرمة الدم وعدم انتهاكه، قال ابن عباس: حرمت هذه دماء أهل
القبلة (٢).

ومجيء لفظ الإخوة فيه من استمالتهم واستجلاب قلوبهم ما لا مزيد عليه (٣).
قال الآلوسي: "وهذه الآية أجلب لقلوبهم من تلك الآية؛ إذ فرق ظاهر بين تخلية
سبيلهم وبين إثبات الأخوة الدينية لهم" (٤).

فكأنه تدرج معهم في الترغيب فذكر تخلية السبيل أولاً، ثم حكم بإخوتهم للمؤمنين
المشعرة بالمودة والعطف والإحسان والإكرام (٥).

ومن الثمرات الدنيوية للإنفاق الواجب: ما ذكرته السورة من صرف الزكاة
للأصناف الثمانية، وفي ذلك مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي ورعاية المحتاجين في
المجتمع المسلم والأخذ بأيديهم وكسب مودتهم، وشعورهم بأنهم جزء لا يتجزأ من
المجتمع، وفيه - أيضاً - قضاء على ظاهرة التسول والسرقات والخيانات ونحوها من
مساوئ الأخلاق التي تفتك بالشعوب والأمم، وكل ذلك يعود على المجتمع بالفائدة
الكبرى في أمنه واستقراره ورغد عيشه وحنو بعضه على بعض.

المطلب الثاني: ثمرات دينية وأخرية

ومنها:

١ - أنها سبب لنيل رحمة الله - تعالى -، قال الله - تعالى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

(١) التفسير الكبير (٥/٥٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٩٢٠).

(٣) تفسير أبي السعود (٢/٥٢٥).

(٤) روح المعاني (١٠/٥٧).

(٥) انظر التحرير والتنوير (١٠/١٢٧).

الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

والسين في قوله: (سَيَرْحَمُهُمُ) لتأكيد حصول الرحمة في المستقبل، فحرف الاستقبال يفيد مع المضارع ما تفيد به قد مع الماضي كقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾^(١)، وهي أيضاً تفيد المهلة لتنعم النفوس برجائه^(٢).

وختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ للتأكيد على أنه "قادر على نصر من يوالي حزبه وأن ينيله من ثمرات الرحمة ما يريد من غير أن يقدر أحد على أن يحول بينه وبين شيء من ذلك (حَكِيمٌ)". أي: فلا يقدر أحد على نقض ما يحكمه وحل ما يبرمه"^(٣).

ومن الرحمات الدينية التي تشمل الفرد والجماعة ممن امثلوا مدلول الآية "رحمة الله في اطمئنان القلب، وفي الاتصال بالله، وفي الرعاية والحماية من الفتن والأحداث، ورحمة الله في صلاح الجماعة وتعاونها وتضامنها واطمئنان كل فرد للحياة واطمئنانه لرضاء الله"^(٤).

٢ - حصول الهداية؛ ذلك أن الإنفاق الحقيقي الذي يقع من المؤمن صادق الإيمان

قد وعد الله صاحبه بالاهتداء في قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ
الْمُهْتَدِينَ﴾ ﴿١٨﴾

وعسى من الله واجبة. أي: فأولئك هم المهتدون، والمهتدون هم المتمسكون بطاعة

(١) الآية (٥) من سورة الضحى، وانظر التحرير والتنوير (٢٦٣/١٠).

(٢) المحرر الوجيز (٣٦١/٤).

(٣) نظم الدرر (٥٤٥/١٠).

(٤) في ظلال القرآن (١٦٧٦/٣).

الله ﷻ التي تؤدي إلى الجنة" (١).

٣ - نيل بركة دعاء النبي ﷺ، قال الله - تعالى - : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠٣)

والصلاة من الرسول ﷺ بمعنى الدعاء، فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" (٢).

ومن آثار دعاء النبي ﷺ أن نفوسهم تسكن وقلوبهم تطمئن ويثقون أن الله - تعالى - قبل دعائهم.

"وجملة: ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ تذييل مناسب للأمر بالدعاء لهم، والمراد بالسميع هنا المحيب للدعاء، وذكره للإشارة إلى قبول دعاء النبي ﷺ ففيه إيماء إلى التنويه بدعائه، وذكر العليم إيماء إلى أنه ما أمره بالدعاء لهم إلا لأن في دعائه لهم خيراً عظيماً وصلاًحاً في الأمور" (٣).

والأمر بالدعاء وإن كان موجهاً للنبي ﷺ فيفيد "استحباب الدعاء من الإمام أو نائبه لمن أدى زكاته بالبركة، وأن ذلك ينبغي أن يكون جهرًا بحيث يسمعه المتصدق فيسكن إليه" (٤).

وقال الله - تعالى - : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا يَأْتِيَ قَرْبَةً لَهُمْ سِيدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١١)

(١) معالم التنزيل للبغوي (٢٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٧٥٦/٢) برقم (١٠٧٨).

(٣) التحرير والتنوير (٢٣/١١).

(٤) تيسير الكريم المنان (ص ٣٥١).

ومن بركة صلوات الرسول ﷺ أن الله - تعالى - ﴿سَيَدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾، وهو "وعد لهم بإحاطة رحمته - سبحانه - بهم كما يشعر بذلك في الدالة على الظرفية" ^(١)، وختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ مناسب لما رجوه وما استجيب لهم ^(٢).

٤ - الطهارة من الذنوب، قال - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

بِهَا﴾.

ومعنى (تُطَهِّرُهُمْ بِإِحْسَنِ) أي: من الذنوب والآثام، (وَتُزَكِّيهِمْ بِإِحْسَنِ) أي: "تنميتهم، وتزويد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتزويد في ثوابهم الدنيوي والأخروي، وتنمي أموالهم" ^(٣).

قال ابن عاشور: "قوله: (تُطَهِّرُهُمْ بِإِحْسَنِ) إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات، وقوله: (وَتُزَكِّيهِمْ) إشارة إلى مقام التخلية بالفضائل والحسنات، ولا جرم أن التخلية مقدمة على التخلية، فالمعنى أن هذه الصدقة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم" ^(٤).

٥ - البشارة بقبول الصدقات، قال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ

عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِلُ لِلتَّوْبَةِ﴾.

قال القرطبي (ت ٦٧١): "هذا نص صريح في أن الله - تعالى - هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له وَجْهٌ، والنيي ﷺ واسطة، فإن توفي فعامله هو الواسطة بعده، والله ﷻ حي لا يموت" ^(٥).

(١) روح المعاني (٧/١١).

(٢) التحرير والتنوير (١٦/١١).

(٣) تيسير الكريم المنان (ص ٣٥٠).

(٤) التحرير والتنوير (٢٣/١١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٩٠/٤).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما تصدق رجل بصدقة إلا وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، وهو يضعها في يد السائل، ثم قرأ هذه الآية ^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل" ^(٢).

٦ - ومن الثمرات الدينية: ما يحصل بسبب الإنفاق في عمارة المساجد وإعطاء المؤلفات قلوبهم ودعم المجاهدين في سبيل الله من انتشار الإسلام والدعوة إلى الله ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وما فيها من إظهار شعائر الله، مع ما في ذلك من الأجر والثواب، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث؛ منها: قوله ﷺ: "من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة" ^(٣).

وقوله ﷺ: "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضا بنى الله له بيتاً في الجنة" ^(٤).

٧ - وأخيراً فمن أعظم ثمرات الإنفاق الأخروية: الفوز بالجنة وهو أعظم الثمرات وأعلى الأمان، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ

(١) جامع البيان (١١/٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، بابك الصدقة من كسب طيب (١١٢/٢)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: من بنى مسجداً (١١٦/١)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٨/١) برقم (٥٣٣) كلاهما من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٤) مسند أحمد (٢٤١/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٣١﴾

قال ابن عطية: "هذا تمثيل من الله ﷻ جميل صنعه بالمبايعة، وذلك أن حقيقة المبايعة أن تقع بين نفسين بقصد منهما وتملك صحيح، وهذه القصة وهب الله عباده أنفسهم وأموالهم، ثم أمرهم ببذلها في ذاته ووعدهم على ذلك ما هو خير منها، فهذا غاية التفضل" (١).

وقال ابن القيم (ت ٧٥١): "جعل - سبحانه - هنا الجنة ثمناً لنفوس المؤمنين وأموالهم بحيث إذا بذلوها فيه استحقوا الثمن، وعقد معهم هذا العقد، وأكد بأنواع من التأكيد"، ثم ذكر عشرة مؤكدات لهذا العقد؛ منها: إن والإخبار بصيغة المضى، وإضافة العقد - سبحانه -، والإخبار به وعد، والتأكيد بأن هذا الوعد حق..... (٢).

(١) المحرر الوجيز (٤/٤١٥-٤١٦).

(٢) انظرها في حادي الأرواح (١/١٦٧).

المبحث الخامس

آثار الامتناع عن الإنفاق

حين ذمت سورة التوبة البخل والإمساك عن الإنفاق لم تغفل رفع الحرج والإثم عمن لم يكن ذا جدة ومقدرة على الإنفاق، وبخاصة مع شدة الحاجة ووقوع العسرة وقت نزول السورة، قال الله - تعالى - : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١١﴾، وقد أكدت الآية أن هذا الحرج المرفوع مشروط بنصحهم لله ورسوله وذلك "بأن يكونوا صادقي الإيمان، وأن يكون من نيتهم وعزمهم أنهم لو قدروا لجاهدوا، وأن يفعلوا ما يقدرون عليه من الحث والترغيب والتشجيع على الجهاد" (١).

ومن النصح لله ورسوله الاحتراز عن إلقاء الأراجيف، وإثارة الفتن، والسعي في إيصال الخير إلى المجاهدين الذين سافروا (٢).

وقد نعت سورة التوبة على المنافقين بخلهم وإمساكهم، وذمت صنعهم وبينت آثاره السيئة وعواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة، وسنعرض لهذه الآثار في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: آثار دنيوية

لا يقتصر ضرر البخل والإمساك عن الإنفاق في سبيل الله على الآخرة فقط، وإنما يلحق البخل شؤم البخل في الدنيا، ومن تلك الأضرار الدنيوية:

ما ذكره الله في قوله: ﴿فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي

(١) تيسير الكريم المنان (ص ٣٤٨).

(٢) التفسير الكبير (٦/١٢١).

الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾

وهذه الآية جاءت بعد ذكر الله كراهية المنافقين الإنفاق في سبيل الله، قال الله -

تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾

وقد ذكر المفسرون صوراً من العقوبات الدنيوية؛ أقواها قول الحسن: بأخذ الزكاة والنفقة في سبيل الله.

ورجحه ابن جرير وقال: "من عظيم العذاب عليه إلزامه ما أوجب الله عليه فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يلزمه ويؤخذ منه وهو غير طيب النفس، ولا راجٍ من الله جزاء، ولا من الآخذ منه حمداً، ولا شكراً، على ضجر منه وكره" ^(١).

وعلق ابن عطية على قول الحسن بقوله: "قول الحسن يتقوى تخصيصه بأن تعذيبهم بإلزام الشريعة أعظم من تعذيبهم بسائر الرزايا؛ وذلك لاقتران الذلة والغلبة بأوامر الشريعة لهم" ^(٢).

وقال ابن كثير: "وهو القول القوي الحسن" ^(٣).

ومن صور التعذيب المذكور في الآية: ما ذكره ابن زيد، قال: بالمصائب فيها، هي لهم عذاب، وهي للمؤمنين أجر ^(٤).

وفي معالم التنزيل ^(٥): "يعذبهم بالتعب في جمعه، والوجل في حفظه، والكره في

(١) جامع البيان (٥٠١/١١).

(٢) المحرر الوجيز (٣٣٥/٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٠٣/٤).

(٤) جامع البيان (٥٠١/١١).

(٥) (٥٩/٤).

إنفاقه، والحسرة على تخليفه عند من لا يحمد، ثم يقدم على ملك لا يعذره^(١). وفي الجملة فالآية تكشف "سرّاً من أسرار نفوس المنافقين بأنه خلق في نفوسهم شحاً وحرصاً على المال وفتنة بتوفيره والإشفاق من ضياعه، فجعلهم بسبب ذلك في عناء وعذاب من جراء أموالهم، فهم في كبد من جمعها، وفي خوف عليها من النقصان، وفي ألم من إنفاق ما يلجئهم الحال إلى إنفاقه منها، فقد أراد الله تعذيبهم في الدنيا بما الشأن أن يكون سبب نعيم وراحة، وتم مراده، وهذا من أشد العقوبات الدنيوية وهذا شأن البخلاء وأهل الشح مطلقاً"^(٢).

المطلب الثاني: آثار دينية وأخرية

ومنها:

١ - عدم قبول صدقاتهم، قال الله - تعالى - عن المنافقين: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ٥٢﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ

﴿٥٤﴾

وقوله: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ يدل على أنهم كارهون على كل حال، والمراد: تسوية جميع حالاتهم؛ الحالة الواقعة وغيرها أنهم لا فائدة لهم في ذلك^(٣).

٢ - أن الشح والبخل في الإنفاق يؤدي بصاحبه إلى خلال ذميمة وأخلاق دنيئة: كالكذب وإخلاف الوعد، قال الله - تعالى -: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ

(١) وانظر تيسير الكريم المنان (ص ٣٤٠).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢٨/١٠).

(٣) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥٧٥/٥).

مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾

ورب أمنية يتمناها المرء فتكون فتنة له وسبباً في هلاكه دنيا وأخرى؛ لأن أمور الدنيا مبهمة عواقبها خطرة غائلتها، وأما تمني أمور الدين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها^(١).

والضمير في قوله: (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا)، يحتمل أن يعود إلى الله - تعالى -، قال ابن جرير: "فأعقبهم الله نفاقاً في قلوبهم بخلهم بحق الله الذي فرضه عليهم فيما آتاهم من فضله، وإخلافهم الوعد الذي وعدوا الله، ونقضهم عهده في قلوبهم"^(٢).
ويحتمل أن يعود إلى البخل المضمن في الآية^(٣)، قال ابن كثير: "فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن في قلوبهم إلى يوم يلقون الله ﷻ يوم القيامة"^(٤).

والاحتمال الثاني يؤيد ما ذكرناه من الأثر السيء للبخل والإمساك، وما يفضي إليه من خلال المنافقين وصفاتهم، وقد علق ابن عاشور على هذه الآية بقوله: "وفي هذا دلالة على وجوب الحذر من إحداث الأفعال الذميمة فإنها تفسد الأخلاق الصالحة ويزداد الفساد تمكناً من النفس بطبيعة التولد الذي هو ناموس الوجود"^(٥).

٣ - العقوبة الأخروية المذكورة في قول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٣٠٥٠).

(٢) جامع البيان (١١/٥٧٧)، وانظر التفسير الكبير للرازي (٦/١٠٨).

(٣) المحرر الوجيز (٤/٣٦٨)، والتحرير والتنوير (١٠/٢٧٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤/١٢٤).

(٥) التحرير والتنوير (١٠/٢٧٣).

كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ ﴿٢٥﴾

وقد ورد في الحديث تفسير العذاب الذي يعذب به هؤلاء، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار"^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، (٦٨٠/٢) برقم (٩٨٧)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخاتمة

ظهر لي من خلال البحث الآتي:

- ١- أبرزت سورة التوبة أثر الابتلاء بالمال وإنفاقه، فقد تمايزت الصفوف وظهر الكريم المحب للإنفاق، المنفق بقدر جهده، وظهر المتحرق على الصدقة الذي لا يجد ما ينفقه في سبيل الله ممن حبستهم الأعذار، وظهر في الجانب الآخر البخيل المسك الذي لا ينفق إلا وهو كاره، والمخذل عن الإنفاق بلمز المتصدقين وعيبيهم.
- ٢- ذكرت السورة وجوهاً مشروعة لكسب المال، وحذرت من بعض المكاسب المحرمة، وحذرت في الوقت عينه من تقديم كسب المال المباح وطلبه على مرضاة الله ورسوله.
- ٣- تأكيد السورة فرضية الزكاة في مواطن عدة، وتقديمها الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في خمسة مواطن من ستة دليل على مكانة المال وأثره في قوة المسلمين ونهضتهم.
- ٤- أبرزت السورة وجوهاً عديدة للإنفاق في سبيل الله، فحددت مصارف الصدقة الواجبة، وبينت وجوهاً من التطوع بالمال، ونهت في ثانياً ذلك على شرطي قبول الإنفاق: الإخلاص والمتابعة.
- ٥- شنت السورة على المنافقين قيامهم بتوظيف المال للصد عن سبيل الله وإنفاقه في حرب الله ورسوله.
- ٦- بينت السورة الثمرات والآثار التي يجنيها المنفقون؛ كونها أعظم حوافز الإنفاق والبذل، كما بينت آثار البخل والإمساك كونه أحد أبرز صفات المنافقين تحذيراً من سلوك سبيلهم.
- ٧- في بيان السورة لمصارف الزكاة الثمانية مظهر من مظاهر عناية الإسلام بالتكافل

الاجتماعي وتربط المجتمع وإحساس بعضه ببعض، ويفيد - أيضاً - عناية الإسلام بتنظيم الإنفاق وصرفه في قنواته المشروعة، والتأكيد على عدم وقوعه في يد من لا يستحقه أو من يُخشى ضرره.

٨- تبين الأثر الكبير للجهاد بالمال في نشر الدعوة وقوة المسلمين وإظهار هيبتهم، وبسبب المال الذي أنفق في غزوة العسرة من عثمان رضي الله عنه وغيره خرج مع النبي ﷺ ثلاثون ألفاً.

٩- أبرزت السورة سماحة الإسلام ويسر الشريعة حين لا يجد بعض الناس ما ينفقونه في سبيل الله، فأعطتهم لصدقهم أجر المنفقين وثوابهم.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

المصادر والمراجع

- ١- الإتيقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، مطبعة الحلبي بمصر، ط. الرابعة عام ١٣٩٨هـ.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ط. الثانية عام ١٣٨٧هـ.
- ٤- أحكام القرآن، للكنيا الهراسي، ضبط جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر بالقاهرة، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، أشرف على تحقيقه: بكر أبو زيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وتمة الأضواء طبعة مطبعة المدني بمصر، عام ١٤٠٠هـ.
- ٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، تحقيق: محمد سالم محيسن، وشعبان إسماعيل، مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
- ٨- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى عام ١٤١٣هـ.
- ٩- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، نشر مجمع الفقه الإسلامي بجدة ودار عالم الفوائد بمكة.

- ١٠- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: د. يوسف المرعشلي وزميليه، دار المعرفة ببيروت، ط. الثانية عام ١٤١٥هـ.
- ١١- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية بتونس، عام ١٩٨٤م.
- ١٢- التفسير البسيط لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط. الأولى ١٤٣٠هـ.
- ١٣- تفسير أبي السعود العمادي، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة الرياض الحديثة، ومطبعة السعادة.
- ١٤- تفسير ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرين، دار الشعب بالقاهرة.
- ١٥- تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ.
- ١٦- التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط. الثالثة عام ١٤٢٠هـ.
- ١٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار هجر بالقاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي، دار الشعب بالقاهرة.
- ٢٠- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد النشيري، نشر مجمع الفقه الإسلامي بجدة ودار عالم الفوائد بمكة.

- ٢١- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لمحمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، مصورة عن الطبعة المنيرية عام ١٣٥٣هـ.
- ٢٢- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن الجوزي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٣٨٤هـ.
- ٢٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ٢٤- زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٢٥- سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا.
- ٢٦- سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية بتركيا.
- ٢٧- سنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية بتركيا.
- ٢٨- سنن النسائي؛ أحمد بن شعيب، نشر المكتبة العلمية ببيروت، مصورة عن طبعة المطبعة المصرية.
- ٢٩- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبه، دار القلم بدمشق، ط. الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٣٠- صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية بتركيا، نشر عام ١٩٧٩م.
- ٣١- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية بتركيا، مصورة عن ط. الأولى، ١٣٨٤هـ.
- ٣٢- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، جمع خالد السبت، دار عالم

- الفوائد بمكة، ط. الثانية، عام ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية بالقاهرة.
- ٣٤- فتح القدير، للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط. الثانية عام ١٣٨٣هـ.
- ٣٥- في ظلال القرآن: لسيد قطب، دار الشروق بيروت، ط. الأولى عام ١٩٧٢م.
- ٣٦- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان بالرياض، ط. الأولى ١٤١٨.
- ٣٧- لباب التأويل في معاني التنزيل: علي البغدادي الشهير بالخانز، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط. الثانية عام ١٣٧٥هـ.
- ٣٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق الرحالة الفاروق وآخرين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط. الثانية، ١٤٢٨هـ.
- ٣٩- مسند الإمام أحمد، نشر دار سحنون بتونس، الطبعة الثانية، مصورة عن الطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣هـ.
- ٤٠- معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وزميليه، نشر دار طيبة بالرياض، عام ١٤٠٩.
- ٤١- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن القيم بالدمام، ط. الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

- ٤٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لأبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي،
نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط. الأولى عام ١٣٩٠هـ.
- ٤٣- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: صفوان
داودي، دار القلم بدمشق، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
